وقف لله تعالى على رواق المغاربة

نسخ عدد
التاسعة مرطعمه

كتاب الارتضا في ادب القضا
تاليف الشيخ الامام العالم
اثير الدين الخصوصي
الشافعي تغمده الله برحمته

الارتضاء في ادب القضا

تاليف / محمد بن عمر بن محمد بن ابي بكر
ابن محمد الخصوصي، ثم القاهري
الشافعي ويعرف [struck] باثير الدين الخصوصي
ت ٨٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
لك الحمد يا من خص بالاحدية
كذا الشكر حتما واحمدي اعتقادنا
فكم نعم لم نحصها من يعدها
باسمايك الحسنى عرفت وهكذا
فانت اله الخلق جل جلاله
واشهد ان لا رب الا الهنا
هو الاول الموصوف لا ابتدا
هو الحي والقيوم يعلم ما خفي
تقدس جنس ونوع وجوهر
لذلك عن ضد وند وزوجة
له جل وهو المستحق عبادة
تفرد فهو الفرد لا عد له
فنزهه عن اين وكيف معظما
فما حل في شي ولا شي حله
وعن [illegible] الجارحات منزه
ومن شبه الرب الجليل بخلقه
فجعل تعالى عن تعال مشبه
على ما قد كان او هو كاين
لذلك [illegible] له
فسبحان [illegible]
ومن قال بالتجسيم فهو مشبه
وقد جزم القاضي الحسين بكفره

اللهم صل وسلم على اشرف الخلق سيدنا محمد واله
على نعمة منها نفكه نعمة
على جل حال يا جميل العطية
فما زلت مولا اهل فضل ومنة
باوصافك العليا وصفت برفعة
تعاليت يا من خص بالصمدية
تنزه ذاتا عن صفات الخليقة
كذا هو قبل القبل دون البداية
كذا الدايم الباقي بغير نهاية
وعن عرض ذاتا وعن وصف شركة
وعن ولد جل الورى عبيد خدمة
له الامر مفوض تنجح من كل نشلة
غني عن بزد ابعاد ون ذلة
تنفي حلول فهو ذو الازلية
ولا حل في وهم وفكر وخطرة
فذي صفة المخلوق كالبشرية
فذلك كفر منتف عن ضمية
وعن قوله تعطيل فمن نوع ردة
نعم وله قول بغير [illegible]
اذا الحرف والصوت اتصاف الحوادث
وليس يعاف عنه مقدار ذرة
كقول حلول قد تحلى بشغوة
بري بحلول فاحترز عن مشبهة

وليس تعالى بالزمان مقيدا
تبارك عن ند على كل ملحد
بخير وشر خلقه ومراده
ومن قال ان العبد يخلق فعله
فما شا وقوع الشي من غير فعله
ونعمته فضل على من ينالها
ولكن لا يرضى تعالى بفاحش
وارواح اشباح تعود بنشرها
ومن قال فيها بالتناسخ كافر
فذاتيه الاوصاف عن ثمانيا
حياة وعلم قدرة وارادة
كذا السمع ايضا والبصر فهذه
تعالى على كل شي مسبح
واشهد ان الفاتح الخاتم الذي
محمد المبعوث افضل مرسل
مقام له محمود ذا الوعد فاتي
وقد ام في الاسرا بالانبيا كلهم
وقد جا بالحق المبين مصدقا
وانزل في الكتب امتداح نعوته
وقاتلت الاملاك في بعض غزوة
نبي جلا العميا فاتضح الهدى
وكم معجزات لا انحصار لعدها
ومن كفه ما تفجر نبعه

كما لا حلول في مكان وبقعة
ولا شي الا صادر بالارادة
ولا شاء عبد دون شي المشية
فذا قدري ليس من اهل سنة
فلا تولين يوما لاهل الضلالة
وايضا فمنه العدل في كل نقمة
وللاشعري وجدان نار وجنة
ولم ينتقل في جنة بعد جنة
بما قاله يحي العظام الرميمة
ومل لاعتقاد الحق من غير جودة
كلام وابصار بلا غرب بنية
صفات لذات الله والصدق منيتي
له وعليه كم دليل واية
له بعثة عمت وعظم شفاعة
رسول سراج ساطع نور طلعة
به وله حقا بلوغ الوسيلة
وفيه استقرت واجبات الفريضة
لرسل الله الحوض من بعد فترة
وما فيه من حسن ووصف النبوة
وتاييده بالنصر في كل وقعة
ونارت به الاكوان من بعد ظلمة
فمنها انشقاق البدر والصم لانت
كذا الحصى ابدا ابا حسن سبحة

حنيفية سمحا شرعته انت — وقد شرفت فضلا به ارض طيبة
واوصافه في الغار جاءت تلاوة — كذلك الصديق في اثبات صحبة
وانكارها كفر كذاك براءة — لابنته اذ قد اتت في التلاوة
وقد فتح الله الفتوح بسيد — وخص بعز وقبل نزع للامة
عليه صلاة الله ثم سلامه — دواما ورضوان وازكى تحية
وال وصحب ثم تابعيهم ومن — يلوذ به من اهل بيت وعترة
واشهد ان الله يعوض خلقه — بيوم معاد ما لهم من مفرة
واسال مولاي الورود بكوثر — ويمنحنا بالري منه بشربة
ويرزقنا فوز النجاة وحشرنا — مع السادة الابرار في روض جنة
وبعد فهذا في القضا قد نظمته — لجمع شروط فيه مع ضم رتبة
وسميته بالارتضا في شرائط — لحكم القضا سهلا لحفظ ونخبة
بسبق سوال من صحاب مولد — وذلك في تجريد حال وغربة
لما يقتضي من وقوع تباحث — بها وامتحان في الشروط واهبة
فابديت جد العزم بعد سوالهم — مجيبا لما قالوه من غير ظنة
فادركم تنتني به وضوابطا — واستطردا استطرادا ذاتيا
ورتبته فيما حواه مبوبا — مع النقل والتوجيه بالمعنوية
فان قلت بالاطلاق شيخي وشيخنا — فعن شيخ الاسلام السراج متيني
هو المتني المدرس والعت التي — اشارت بالفاظ الهاجوهرية
وعمت بنص الام لفظا كانها — الى ذكر الالفاظ سبقت ونصة
ويلقبه منشاه اكرم بلدة — لها من نواحي مصر حسن المزية
تغمده الرحمن ذي برحمة — واسكنه في الجنات عالي غرفة
وعن غير شيخي ان نقلت كلامه — فتعيينه ابديه من غير لتمة
ادي الحمد لله افتتاح النظم — كذلك بسم الله مبدا ليمنة

مستقي

باب

٢١

باب الصيغة — وحكم الولاية والعزل

شروط القضا منها صريح مفوض — كوليت واستخلفت حيث الولاية
له ال كنايات القضا كاعتمدته — عليك كذا فوضت اول وهلة
ومنها قبول في ولاية القضا — وسمي عقدا مثل نصب الخلافة
قبلت فقلدت اجعلن صيغة له — لذا الفور شرطا في قبول لامرة
لمن حضر التفويض اما بعينه — فصح تراخيه الى حين وصلة
وفي الشرح والروضة الحكم هكذا — وكل لفتواه انقيادا لاذمة
واجروا اختلافا في اشتراط للفظه — ام الحكم يكفي فيه عند المظنة
وحاصله وجهان من قال فعله — قبول فلا يحتاج فيه لكلمة
ومنشي وجهي خلفهم ان قاضيا — كمثل وكيل فيه ام لو رفعة
ومن يقتضي هذا البنا قبوله — بلفظ وفرع للمعين لفظة
ويظهر تفريق بان القضا غدا — ولاية التوكيل امر نيابة
واكثرهم ترجيحهم في قبوله — بلفظ وفورا على حين هيئة
وتفويضه منه الشفاه الحاضر — وللغير ارسال بتقليد صفقة
ويشهد مع بعث الكتاب لنايب — بتوليه ان لم ينلها بشهرة
وتسهو في التهذيب اشهاد مرسل — كتابا بتفويض النكاح لخطبة
وتفويض ارسال الكتاب كبيع لغايب — فيقبل في تبليغه من وساطة
وتفويضه من اهل عقد وحله — لحاوي شروط القضاة السنية
وتلك شروط العدل زيد ذكورة — لذا ان سميع ذو اجتهاد وصحة
وان يعلمن من نفسه حين فوضت — ولايته اهلية فيه حلت
كذا مستنيب شرطه في ولايته — لنايبه علم بها في العقيدة
وعن صاحب الحاوي الكبير تفرعا — واراوه ليست بارا علية
وفي ملجا الحكام تابع قوله — وفي ادب القاضي جزا بالمعية

كما هنا ذكر ناقض باكتاب لمثل. كما نا انواع الخطوط تكتب

وصورة

في ج

واعني ابن شداد كذا البارزي معًا … وكل لعلم الفقه حاز المعية
وايضا يجمع ابن زوا القول هكذا … لذاك ابن عدلان ويدعى برحلة
كذا كتب الشيخين لم تخل منهما … ولو ضمن الالفاظ انت بالقيمة
وللرافعي في الشرح ما يقتضي الذي … تعوّر اذا ابدا ظهور الجنية
وتعليقه بالشرط ذلك باطل … بل الشرط تفويض القضا بالتجيزة
كذا كل تفويض بامر ولاية … كناظر وقف او دروس وخطبة
وتعليق عزل عكسه في مرجح … اذ العزل رفع والخلال لبرية
واشبه تطليقا وعتقا معلقا … سوى امر تعليق بفعل المشية
ومن ادعى ما المشية علقت … بذلك فانقل ما اتيا بطوعة
لذلك تعليق اختيارا كذا رضا … بعلم اختيارات له لا ظنية
وتعليقه في الاذن امر تصرف … يجوز وما في ذاك اظهار خشية
خلافا لتوكيل وكل عقوده … وانكاره التفويض في بعض خفية
فهل ذاك منه قادح في ولاية … وظاهره ما في الوكيل بنصة
وفصل فيه بين ذي غرض ومن … بلا عوض بل ذا المعنى الكريهة
وتعليق اسلام فغير مصحح … وتعليق كفر ردة جز ردة
وان لا ينافيها انعزال وعزله … وفسق جنون ثم الاغما به انثنت
والاغما رأي في البحر ليس قادحًا … ووهى الذي يدوه من ارحجة
وينفذ ايضا عزل قاض لنفسه … ومستخلف لم يشترطه لشوده
لذاك العمى في ارجح الرأي قادح … لذا مستنيب مات كلا والامامة
وقال ابن عصرون لا يقدح العمى … لنص جرجاني وجمع بجيدة
ومبتدع ينفي قبول شهادة … له لا يولى لان تجانب لبدعة
وعدوا من اختل اجتهاد برايه … اذ الشرط اهل الاجتهاد وفطنة
وقد فسروا فيه ذهاب اجتهاده … بنسيانه او من عوارض غفلة

ويقدح

ويقدح ايضا عزل اصل وهكذا … اذا ما انعزال فيه بلواه عمت
بها يتعدى الحكم للفرع لا الذي … نيابته عمت فتلك استقرت
وليس انعزال دون تبليغ مخبر … بباب القضا ونحوه كالعمولة
ويقدح في حق الوكيل لانه … يحل العزل من سوى الخبر بيه
وذا العموم في مباشره القضا … نعم وخصوص في الوكيل ونزلة
وفي مخبر فاشرط وثوقا بقوله … وفي سائر الابواب من غير نقصة
وشهرة عزل مستفاض كمرسل … اليه به تأتيك فيما استفيضت
وحيث رأى الاصلاح في عزل نائب … له عزله بل جاز من غير جنحة
ولا سيما عزل بدي او لو نه … ويوصيه بالتقوى كذا عند بيعه
وعند ابي اسحق يمنع عزله … بلا جنحة اذ فيه فرط الكلفة
واعني ابن كج المروزي لانه … لانه يودي به عزل الى سو ظنة
وناظر وقف في حكمه ذي وظايف … لا ربا بها الا بعزل دون اجراحة
وفي نظر مشروط اوقف فعزله … لنفس فممنوع لفتوى قديمة
قياسًا على نكاح قريبة … فما صح منه عزل نفس بجملة
كما قاله السبكي في بعض كتبه … ومنه ابتهاجات لي للمعالي الشريفة
ورجح شيخي فيه عزلا بعزله … لنفس كمن ولاه قاض بصيغة

باب فيما يعتبره في الذي يتعين القاضي

وشرط الذي يقضيه يعلم اصله … صحيحا والا فهو رد لخيبة
فاما بعلم او بظن اجتهاده … فبالجهل مردود لسوء الطوية
فيقضي بنص من كتاب وسنة … مراعي ترتيب لنص الادلة
وبعد هما الاجماع ثم اجتهاده … اذا لم يجد نصا فعن بذل قدرة
حديث معاذ حين ولي قاضيا … دليل له فالعلم اعظم جنة
وان لم تجد عدلا وولي فاسق … فتنفيذ احكام له للضرورة

كذلك ان لم يخف الامقلد   كما هو منقول يولي لقطعة
وعن حجة الاسلام في الاصل عزوة   وتسطيره في كتب فقه خلاصة

باب في الاذن   في الاستخلاف

واطلاقه استخلف يصير خليفة   لنائبه لاعنه في كل وجلة
سوي في اضافات اليه كقوله   لنائبه استخلفه عني لرغبة
واطلاقه وكل يكون وكيله   وخالف ذا اطلاقه للمنيبة
وفرق ان النايب تحتاج في القضا   لامر معين فليُنب بالمعيقة
كذا دون قاض ان تخلف منكرا   لذا اذنه في بيع اشيا خصيصة
لذا الاذن في قبض وقسم وهكذا   اجارة موقوف وتزويج مرأة
لذا النقل لكن باشتراط عدالة   ليعتمد القاضي بها في الخليفة
وليس به ما في القضا من شرايط   لان القضا فيه اجتهاد السليقة

باب في ولاية   المفضول مع وجود الفاضل

ومفضول لا تقضي لوجدان فاضل   وهذا من الاداب والاولوية
فحيث تولى جاز والحكم نافذ   واولاه بالتقديم ذو الافضلية
وان يمتنع قالامثل الامثل اعتبر   وفي الاستوى حالا يولي بقرعة
وحصل تفضيل بعلم وعفه   ولا سيما دين به حسن سمته
فيمتاز في هذا على الغير في القضا   وسيان فيه ذو شباب وحطة
وفي النقل تحريم القبول لغير من   تعين في عزل له لا خيانة
فقد صرحوا فيه بعزل الخاين   لاجل امتياز في الامين وصونة
فان خيانات الجليل مزيلة   لاهليته تقضي لقوم وضيعة

باب في امر النيابة   في القضا وما يتعلق به

وان ناب عن قاض وقاض كلاهما   له حمل خص القضا دون شركة
ففي عمل منع يحكم باحر   كما مستنيب لم يجد قد دعوة
لتزويجه مولية في محله   اذا اذنت في غير تلك لحضرة

لذا ابلدا وامور دعوي تعلقت   بايهما افتاه في الحموية
لذلك في الاوقات كل بو بعينه   وليس له التخليط في الحاملية
وضابطه ما اختص عنع جمعه   ففي الخلط خلطا بامتناع المميزة
وتفويض احكام القضاة بملكة   فيما قد حوى حد ورسم لذ بره
وعم القضا فيها خلاطا تفردت   بابنيته حيلت بلادب وسكة
بذلك افتا شيخنا ولذا ابنه   لمن قد تولى حكم مصر العتيقة
بتفييد احكام له وتصرف   تعلق بالاحكام في بور وضة
كذا عاقد للانكحات مزوج   بها ثم قالا تلك حكم الجزيرة
وما ضر في الشقين امر تخلل   بنهر كما قالوه في نهر دجلة
وفي مثل هذا قد حكوه في الاقتلا   ولو كان في ذا الاحتياج لسبحة
وفي الجمعات الحكم في الكل واحد   وجا في قصور با كل شقة   ورجح
فان خص كلا في القضا بواحد   تحكم اختلاف في بلاد وقيعة
واحوال تفويض لحكم فتارة   يفوض اطلاقا وقيدا بتارة
فتقييده منع التعدي لغيره   وحيث تعدي رد فقضا بقعة
وتعضي به امر التعدي لعزله   وتحذر من افعال اهل الحمية
فان قال حكم لله هذا وليكن   كما قال اداه لعزل وسفلة
كذلك شرع الله ان لم يكن كما   تحذر ومن نوع زلة   يقول؟
فيحل ره البضا ويبوم امره   وشاوروا استفتي لغير انوفة
وينصح امرا قبل اخراج لفظه   لذا الله مفت قوله بعد نصحة
كذا شيخنا قد كان يوصي بحابه   يقول انصحوا اذ تخرجوا من كمينة

باب فيما يطلب من   الشروط التي يمنع عدمها القضا

وشروط القضا ان ليس يفتي لنفسه   ولا فرعه بل كالشهادة مردف
لذا عنده قد عللوه بانه   الى نفسه يقضي فاكوم بعلة

كذاك شريك في دعاوي اشتراكه … لما جرّ من نفع لنفس شريكة
ونايبه يقضي لهم وعليهم … ولو مع تلطيف وحسن عويلة
وتختص منع الحكم في غير عصمة … ومعصومها يقضي لنفس شريفة
ولتشهد ايضا في الخصا يص صرحوا … لذلك اعظم في الامور الفويلة
وعن شيخنا استثني مسايل عدة … من العبد في تصحيحه ذات بهجة
فمن دال دعواه ويحيل الاخر … فيقضي له فيما ادعي من صدوقة
اذا الحاكم فيما الموكل ماله لا له … كذا قيل رق ما به من كلومة
كملتزم يجني علي من بر متّه … بامن لكن قد طرا نقص ذمتّه
وصار بدار الحرب ملتحقا وقد … غدي مسترقا في اساري الحروبة
ولم يرتشي من تعرض للذي … تصوره في هذه بالقريحة
كذا حيثما اوصي باعتاق عبده … وعن ثلث الميراث عري بجوحة
اذا نحن قلنا كسبه تابع له … ووارث موص حاكم ذو سموة
والموارث الحكم الذي هو نافذ … وماض باعوام لعبد الوصية
كذلك عبد وهو موص منافع … اذا ما له بالارث من بعد موته
له حكمه للعبد ايضا بالنسبه … لان به عين المنافع حيزت
اعتاقه كذا عبده المنذور فصف … اذا الناذر بالاعتاق ماض اللزومة
واموشريك منه فاستثني صوره … اذا اشترط الاشهاد من غير عدة
لذا مع عين للشريك فحكمه … تجوز لان النص منع اشتراكه
بما حكم القاضي هذا الشريكة … كذا شيخنا استثني فانعم بصورة
وفي غضب قد صح نهي قضايه … خلا غضب لله يقضي بهمّة
وقد حملوا نهيا الي عن قضايه … لذي غضب منه بنهي الكراهة
كذاك القضا منه بحالة جوعه … لاجل انحراف المزاج كعطشة
وعن صاحب الحاوي اللبيب عدوّه … فيقضي عليه علي ما في الشهادة

شطر

وفرق

وفرق فيه بانهام لشاهد … وتيمة قاض عنده بالبرية
واحواله مضبوطة في اموره … وليس بحال عن حيار وضبطة
وارجح ما قالوا اجتناب عدوه … ويبدي اخبارا من مشوّن بريبة
وفرق ما بين الشهود لاجلها … وتلقينه خصما محظر لشهرة
ولكن يصح الحكم منه بحكم من … معناه الاستفسار ايضا النكتة

باب في حكم تولي … الطرفين في العقد وحكم
غيره في القبض والاقباض … من نفسه وما يتعلق به

وفي طرفي عقد توليه باطل … كذاك وصي في تقول عديدة
فذاك الذي الاجبار نحو ابوه … ببيع وفي التزويج وصف الجدودة
ولا يجمع الاقباض والقبض مطلقا … من النفس لا ابا بلتشاب الا بوة
فيدخل في هذا اب ثم جده … قبيل اب لو من علا في البنوة
لمعني وفور في الحنو موكد … هنا شيخنا استثني ذوات الطفولة
اذا قال في الاذن انفق راجعا به … ولي الطفل في خطاب الخصيصة
كذا موجر في امر مستاخوله … اذا قال عمر ثم حاسب بالاجرة
وبعزي لشرح الرافعي رجوعه … بانفاقه بالاذن من غير فوته
واطلاق اذن هل كفي في رجوعه … له في الاداء في الاذن اظهار لفته

باب فيما هو من الاداب … التي يعتمدها القاضي في
الامور المتعلقة … بالقضا

ومن ادب القاضي احتياط بحرا … ثبوتا وحكما بل ورعي لحلية
وانكروا الاصحري وصفا لحلية … وما شانه القاضي الحسين بشينة
بل النقل في تعليقه قد اقره … ولكنه نوع احتياط وينهه
وعلة انكار التحلي لشهوده … علي جاهه في العين ابرت وابدت
وان مات مشهود عليه فلم يفد … حلاه علي ما قيل في المانعية

ولعل لك الترجيح فيه بان في ... تعاطي الحلا ضبطا و منعا الشبهه
ويعتمد الاقوار لا وصف حلية ... فان لم تحوذ كوا فتلك وبيست

باب في اكل القاضي الضيافة ... وحضوره مجلس الوليمة

ويأكل مما قدموه ضيافة ... خلا من خصوم كامتناع الهدية
اذا لم يثبت اولم تكن عادة له ... قديما وترك الاخذ اولى لعفة
فما كان من امر الضيافة تارة ... نعم فلم يمنع عموم الضيافة
وتارة اختصت به دون غيره ... ولابن الصلاح الحل ان هي خصت
وما قيدوه في الهدية عادة ... قديما ممنوع بما فوق عادة
ويحضر القاضي اجتماع ولايم ... ويأكل فيها من طعام الوليمة
ولا فرق فيه بين عرس وغيره ... كفعل ختان او كفعل الوكيرة
وفي النقل للقاضي حضور ولايم ... ومقدم غياب مجيبا لدعوة
ويلزمه حتما ازالة منكر ... راى بيد في الفور للاستطاعة
وسمع الات الملاهي وصورة ... لدى الروح بل لا معلما كالجبصة
ومن حيطن تصوير لما فيه روحه ... قد استثنيت ايدي البنات بلعبتي
كذا اودع الشيخ النواوي شرحه ... وغير وقالوا اذ التمد بن ابنتي
ولم يزل الحكام تدعى تجملا ... ولكن اولى واجمل ميزت
ومختلف في دعوة العرس واجب ... حضور لها او ندبه المجيبة
فقولان اوجهان رجح حتمها ... وامر وجوب ظاهر في الدلالة
فمن لم يجب فالنص فيه فقد عصى ... ومن لازم العصيان ايجاب طاعة
واول هذا من يقول بندبه ... وخالف بالتاويل للاظهرية
ومنه فيستثني القضاة لرفعة ... لمنصبهم بين البرية صحة
وشيخي بذلك ابن الملقن قائل ... بشرح على المنهاج يسمى بعمدة
كذا الزركشي والاذرعي وقبلهم ... فقال به السبكي نحو العقيقة

باب

خص
علي جم

باب في طلب القاضي ... الاخصام الى مجلس حكمه

وفي طلب الاخصام للحكم شرطه ... تجنب حبلى او ذوات الخدورة
فذات برور حكمها حكم راجل ... بقيد هذا الوصف قاض بقصة
لمن طلبت للحكم منه لينتفي ... بذلك من ليست بذا الوصف حقت
ومن شانها منع الخروج لما ... بها من ضرورات فذي غير برزة
ومن لا يرى منها الخروج سوى لما ... يعد خروجا واقعا في الندورة
كنحو زيارات وحمام غسلها ... فهل من اولات الخدر في حبس نعتة
ام الوصف فيها برزة قد جرى ... خلاف وذوات الخدر تصحيح روضة
فبرزة يستدعي له غير حامل ... والا وكيل قائم للمجيبة
كذا كل ذي عذر يشق حضوره ... وتوكيل كل جائز في الخصومة
ومطلوبه للحكم يحضر سرعة ... والا عصى من غير عذر لعاقة
وليس لمن يقتضي امتناع قضائه ... وذا مع تعيين عليه وحضرة
فان كان في تلك المحلة غيره ... له المنع جليا للامور المرتجة
كذا جاز للقاضي احتجابه في خلوة ... ولكن هذا اجنب لا يجب ضرة

فيه ح

باب في التسوية ... بين الاخصام في المجلس

وتسوية الاخصام رجح حتمها ... لاجل انتفاء الميل والغرضية
وفي الشامل التصحيح في منع حتمها ... ويلزم من هذا التقدم سفلة
وما صرح المنهاج ثم بواجبه ... واطلق فيه ان يسوى كفومة
وفي الروضة التصحيح كالشرح بالاولى ... تقرر من حتم لا تفاوت به
ولكن على الذي يرفع مسلما ... كاجلاسه او نوع اكرام هيبة
وان كان خصم يدعي بوكيله ... فليس له اجلاسه للمودة
كذا قاله الشيخ الزبيلي جازما ... وجا عن ابي اسحق من غير رمزة
وشهرته المروزي ونقله ... عزيز كذا التعليل فيه بطرفة

فقل بدله مبدل لن تجمعا   وذا من معان فيه للمنع دلت
لذا قيل فيه وهو يقضي لمنعه   حضور وكيل عنه من غير جلسة
ولا وجه يبدوا في امتناع حضوره   اذا لم تعل نحو الوكيل بعونة
فان كان في دعوى الوكيل مساعدا   ففي منعه ما مر في البدء لية
وشيخي الامام ابن الملقن ناقل   لقول الزبيلي تابع الكفاية
ففي شرحه المنهاج اصل مجالة   حكى النقل عنه في الامور الوجيبة
وليس لقاض بالغريم تعود على الخصم   او اصغى له في المقوله
سوى حضرة الخصم الذي ليس غائبا   لذاك بيان دون قو جبل سعفة

كتاب الدعاوى   باب الدعوى الصحيحة

وشرط الدعاوى ان تكون صحيحة   وذا كان ان جاءت بحال وضيحة
فان تكن ذات الوضوح فهذه   ترد لمعنى جهل حال وطيبه
ومن شرط دعواه الصحيحة كونه   عدا مطلق التصريف نحو الرشيده
كذا في الدعاوى عكس باب قسامة   به صحح وها من سفيه بكونه
وان عن قبض المال قام ولبه   بذلك التصريف في حال عوزة
كذا قاله الشيخان وهو موجه   فتلك بها دعوى دم في البداة
وملزمة دعواه فاشرط كقوله   ويلزمه التسليم لي دون منة
وفي اصل ما قال النواوي بروضة   تردد ما قال والتحصيل فقلة
فان كانت الدعوى لقصد دفاعة   منازعة لم يقتضي للشريطة
وايده في الشامل ابن بقوله   اذا قال ذا لي وهو يمنع اخذه
يصح به الدعوى بغير تعرض   لوضع يد منه لمطلوب نزعة
وان لم تقل للحاكم امر بمنعه   عن الحق لي وادفعه عن شرطته
لذلك او سهل الجواب فهل   كذا يطالبه القاضي خلاف لشهرة
ففي الشامل التصحيح ان نعم   له وللهروي عكس بمنع وضله

وقوى

وقوى مقال الاول النووي في   زياداته في روضة مستقرة
وقد قال في التصحيح شيخي مقاله   وما رجحت اقواله بالوجيهه
فلا طلب من مدع لجوابه   بشرط لدعواه فبالترك صحت
ولكن ما هذا الشرط معتد به   لان يطلب القاضي الجواب بصولة
وما الفرق بين المدعي ومدعى   عليه جرى قولان في وسع خطوة
ففي المدعي ما قد تخلى وسكته   وفيمن عليه يدعي ترك سكتة
وقول له من خالف القول ظاهرا   وذا اظهر القولين دون نزوزة
وترجيحه في الرافعي وروضة   عليه انبنى بعد انتصاف الحفوزة
اذا اسلم الزوجان من قبل وطيه   وقال معا اسلامنا لا بعقبة
لانفا نكاح وادعته مرتبا   لنفي فذا المدعي دون مراة
وقول النواوي يقتضي نص خلفه   وللرافعي استنباطه دون نصه

باب فيما يستثنى من عدم   صحة الدعوى بالمجهول

ولا يسمع الدعوى بمجهول حاله   سوى ما له التقدير فيه كمتعة
وفرض بانفاق يقدر حكمه   لدعوى لمجهول بادم وكسوة
ويدخل في هذا التقدير وخادم   على مانع الاعطا كدعوى لزوجة
على الزوج في الانفاق في منع دفعه   ولم تدر ما المقدار في دفع حنطة
اذا علمت قوتا وليس اعتبارهم   سوى غالب الاقوات في جنس حبة
وذلك في التموين بالكيل واجب   فساغت به الدعوى لتلك المكيلة
لذلك دعوى الادم كالحكم هكذا   تهيه في امر طبخ وغرفته
وللاقوت الانفاق ليس مقدرا   فساغت بجهل القدر فيما تحفة
فان وجبت في حضوره او غيابه   اذا ما ادعت حال احتياج ونوبة
فللحاكم التقدير فيها كالة   تليق به من امر عسر ويسرة
وايضا فيستثنى مسايل عدة   بها يسمع المجهول نحو الوصية

واقرار بمجهول وكل جهالة … بتقدير ما ي منه ايضا انبطت
لدعوى فقير الزكاة ومن غزا … بطالب مع جهل امير السرية
وايضا فيستثنى المقدر حقه … مع الجهل في دعوى بارباب خبرة
كدعوى بارش النقص حيث يمنعه … معيب ولا رد لاحداث افة
كذا كل ارش في معاوضة اي … كذلك دعوى مستحق الحكومة
كذا ذات الاستيلاد تبدي جناية … فتسمع دعوى ارشها من جهولة
على سيد فيما جنته لانه … بلا ارشها عند ارتكاب الخطوبة
وارش جنايات يقدر حكمها … باخرة الدعوى ودعوى بخرة
واتلاف مال فيه بالارش يدعي … لدا في فساد الوطي ارش البكورة
حصول
ومن موجبات الوطي ارش مهرها … وهل مهر بكر دون مهر الثيوبة
او العكس في هذا اصول تناقض … لتصحيحه في الرافعي وروضة
وذلك فيمن قد اتى البكر زانيا … فتشبيها اكرها بافحش جبرة
ففي موضع تصحيح مهر بكارة … وفي اخر عكس لنص النعوتة
ورجح شيخي مهر بكر لانه … اتى البكر حتى تثبت بالكريهة
وترجيح عكس ذاك ايضا بروضة … وفاقا لاصل ذي نقول مدبوة
كذا شبهات الوطي ان تثبتنها … فجاء هناك الحكم رعيا لصورته
ومنشا
ومنشا هذا اهل تطور الحاله … بها الوطي ام ما فيه قد تمحلت
وصفا
بوصف به بين البنات تميزت … وما هيل بالعذرا افتراء توقت
الاشتال
وتسمع في اتلاف دعوى بقيمة … وفي اجر المثل مع جهل الاجرة
ودعوى بمهر المثل من مستحقه … كمن وضعت بضعا بقول العشيرة
وجارية شروطه في جعالة … مع الجهل جعلا في دلالة قلعة
تخرج بها الدعوى ودوسلباذا … اتى نوعي ايضا ظهور الحنينة
وذلك من مجهول دعوى بلودع … وساع لادراك المعاني الدقيقة

ومن داك

بحرى

فمما يستثنى من تصحيح الدعوى المعلومة
القضية

ومن ذاك الجرا الما في الصلح واقع … وذاك الى القاضي براي وخبرة
ومن نوع احكام نناط برايه … دعاوى برضخ عند قسم الغنيمة
ويسمع في المجهول دعوى تردد … كزوجة مولى تدعي دون وطيه
عليه بايلاء او ولي النقص ها … فاما بطلاق او رجوع بفيئة
ومن نصبته في الام دعوى مكاتب … بالاتيان او الحط انفذا كالرقبة
وقاضي قضاة المسلمين وشيخنا … جلال ومن في الفقه مبدي الشجية
هو الامة ابن الحجر والبحر شيخنا … كذا شيخ الاسلام السراج وقونوي
فدا هم جزا بانفراد مصنف … لضمن بمجهول الدعاوي برتبة
واودعته ذا الباب ضمن ضوابط … ليحصل تقريب المعاني الفضيبة
باشيا مضاف بيناسب ضمها … اليها وعنها لم تكن بالغريبة
وقلب الدعاوي مانع من سماعها … سوى في فروع تنتهي لخمسة
وضابطها ما فيه نفع مودع … بان رام بالدعوى براءة ذمة
كدعواه اقباض الغريم ومنعه … شهادة اقباض وخصم الوثيقة
ويسال
ودعوى بعاص منفق بمعين … ويسالكر بلا للتخفيف جملة
فمن نوع مغلوب لجور الحقه … بتنزيل اشهاد مخافة جوره
وهو منه اصيل حل دين موته … فصحت هنا الدعوى لفك الكفولة
من الضامن الملزوم دينا مؤجلا … على رب دين بالوفا من خليفه
من التركات المرصدات لوارث … بتقديم دين للوفا بنهضة
او العفو منه بالبراة قاصدا … ذهاب التزام لاجتلاب لخلصة
وعلل هذا الرافعي بربما … تصرف في المتروك وارث طمعة
فيعدم ذاك الكافل المال عندما … يحل ولم يرجع بذي المخرومية
ومن ذاك دعوى للمدين اذا اتى … بدين لذي نفس لاخذ ابية
فيسال في دعواه اخذ الحجة … وهل تم للابرا دعوى بحيلة

ثوى الخصم ملزوما الاخذ لحقه ... خلا امور ابرا الغريم ببتة
وليس بملزوم البراة غير ما ... مضى في ضمان من خلاص بورطة
لذا شيخنا بذلك ما يك ... وهاتيك دعوى قد قست دون رهبة
والزامه بالاخذ ذا احتماله ... بذلك اعراض كنهب ودعسة
لذا بعضهم ابدا السوال ونصه ... بصحة دعواه لنفيس برية
وذا نصه في الام سلم كما ... تقوم للسبكي بل جمع لثرة
ومن شاع الزام باخذ لحقه ... فاولى كتابات لغل الوثيقة
ومن من المجهول دعوى كتابة ... بخط او الاينا بغير ملامة
ودعواه مرهونا على ما بذمة ... ويسال دفعا لانفكاك الرهينة
وكل مريد للبراة فاصل ... بلازم دعواه انفكاكا كالخلقة
ويسمع دعواه كما سينو ايفا ... واما المنع الاقلب دعوى بجود
ويمنع دعواه كما سيتوا ايفا ... بحق له بلزوم دين لفكه
وما المنع الاقلب دعوى بجوده ... وذمته فيما ادعوى ذات شغلة
وعن صاحب الحاوي الكبير جوازها ... مع القلب في الدعوى بقطع الخصومة
وليس بمشهور سوى عند من يرى ... بقطع نزاع من الد بحرقة
فان لم تسمع دعوى فليس له القضا ... او الشرط فيه سوغ دعوى مغيرة
فلا يسمعن دعوى بذلك من مطلق ... على باين في منع انفاق عدة
لعلة كون القلب ضمنا دعاية ... باسقاطه انفاق لها او رفوهة
ومن لا له دعوى فلغوا الاعادة ... وكيف يصح الحكم من غير صوغة
فان يحل الحكم ياتي مورثا ... على صحة الدعوى وحسن المفوهة
من المستحق الحق لا من غريمه ... وطالب لم تطلب عنع وخرلة
نعم تسمع الدعوى اذا ما قد ادعت ... ويسقطها ان لم تطل لحقة
لتشكل ما قالوا به في سماعها ... وما ساغت الدعوى لنلك المبيذة

لذي شافعي

لذى شافعي لا يرى بلزومها ... وذا موضع فيه نظاير عدة
ولكن له هذا لاسقاط باطل ... بتنقيب حكم بعد دعوى وضيعة
ولو لم تجز هذا لما كان مسقطا ... لما تدعي من غير حمل ورجعة
خيرات عن لات تشهد بحملها ... لذلك في اجهاض جاز لمنعه
فيشهدن لو عاشت الى ان تخلقه ... لعدة بانسان مكمل خلقة
وللشافعي فيها نصوص تخالفت ... بنفي الاستيلاد فيها او غيره
واثبت فيها عدة وهو واضح ... وعلته فيها حصول البراة
وكلا به قولين اجروا وما ادعى ... باسقاط انفاق الحواشي النسبية
قريب كعم خوف سبق تورز ... فدعواه لم تسمع باول مرة
وان كان ممن يدعي الخوف حكمه ... باسقاطه قد صح من غير فضة
عقيب سؤال مانع حكم غيره ... بحد الحكم بيدي المضيع في كل وجهة
فيوما بيوم ختمه عند من يرى ... فيسقط ذلك اليوم دون البقية
وما لم يرتب حكمه باغاية ... فنعيس سماع القلب من غير سقطه
وقد تدعى في متعة عند شافعي ... ونعزا انفاق الذي الحنفية
فيجمع امتناعا وانفاق عدة ... وكل يرى منعا للذي الجامعية
وقاضي القضاه الشافعي ابو البقا ... توقف في الامتناع خوف الكبيرة
لذا في الفتاوى للنواوي وكم بها ... من الملح الطرفات حسن مليحة
وايده البرهان ذا ابن جماعة ... وقابل فيه ثابتا سوء عزلة
وهذا احتياط والحقوق اذا ادعى ... بها مستحق لا يرد لجيفة
وابراه من متعة ذاك شرطه ... بتنقيد بقاضي لا ابرا جهولة
وسوغ في التمويه دعوى على الذي ... لموثقة موم بصدق العزيمة
نيل لدفيها منعه من مؤونة ... بقوت طعام بل بتقدير فضة
ارادوا به منع الحكم متعو ... عليه بنقد او فلوس عديدة

المنع

وذا نظر فيه بحل مبادر بدعوى باسقاط فمنشى قلبية
وقوم راوا في الحكم تعويض فرعه لاسقاط تقرير دعاوي حسبة
فيسال في دعواه تقرير مشفق ويذكر في الدعوى امتناع الطعمة
فيبدي جوابا انه غير لازم ويسال تمويتا وحكم الكفية
وذلك معمول به وموجه وقوم راوا فيه تزايد وقفة
وقيد في ثبوته بان حملها لاطلاق انفاق بتقييد المزمنة
اذا لم تكن في عدة لوفا به لما جاز وراث لنوع الحطومة
كما هو في المنهاج قيد زيادة على اصله في مطلق وانطلاقة
وصورة دعوى النذر تغييب مدعي عليه ودعوى رفع ايد محيطة
فيد لم اسباب ارتفاع لوضعها بما يقي نذر موجب للمزيلة فيد كو
كدعوى رجوع في تملك فرعه وذا في بقا العين بعد العطية
ودعوى رجوع العين من واضعها بفاسد عقد بعد نذر بردة
ويعزى الى الحاوي الكبير وغيره وان لم يكن نذر فصدق شرط خبرة

باب في اشتراط ذكر الحدود في دعوى العقار وحكمها

وذكر حدود العقار اذ ادعي ليشمل محدود الشمول الحصيرة
وتحديده هل فيه يكفي ثلاثة ام الشرط ذكر الكل من غير خيفة بيان يكفي
واطلق في المنهاج ذكر حدوده لفهم منعا في اقتصار الثلاثة
لزاجر منه في روضة الفقه مانعا لما قال في الشرح الصغير بجزمة
ولكن في الشرح الكبير ثلاثة كفت مع عرفان تملك وشهرة برهان تملك
وللمدعى فيها اعتماد لبقعة بها وضع البنيان ايضا وسكة
ولا واجب فيه لعوض قيمة على ارجح بل بالحدود تفوت
وودع وكيل بل بورن لمدعى توثب في الذمات كالسلمية سبع
وقرض واتلاف وتالف غصبه بتقويم مافيه اتصاف العدلية

فريس

فذلك شرط فيه تمييز مدعي وتشخيص منقول لتمييز نسبة
ففي حالة الدعوى وبينة له تقرر شرطا عند كل البرية
ومنقوله الاعيان ان عز حملها لغيبتها فالوصف مع ذكر قيمة
بنوب عن التشخيص عند ثبوته وفي الحكم تفصيل برونق حلية هذا تلمع
وسوف يرى تفصيله نقل روضة ومنهاجه وفعاله مل بسلكه

باب في الدعوى بالعين الغائبة

فغايبة الاعيان حيث اشتباهها ماموت بشكل وضبطه
به كان معروفا كعبد بهيمة فينقل حكم بالشروط الاكيدة
ويكتب ارسالا الى حاكم غيرها ببلدة مال موضع المادحوية
وان لم تكن ما مونة في اشتباهها فكالعين ان عوت عليه بنقلة
فتوصف مع ذكر لقيمتها ولا يرتب حكما بل كتابا بقبضة
الى حاكم في حلية المال مرسلا لكي ينشى الحكم المولى بحلة
كذا صحح الشيخان والصحب هكذا وقال به جمع القضاة العلية

باب في الدعوى بدين السلم

وفي سلم ذكر الصفات وقيمة لمن هب فيه امر خلف ولبسة
وفيه خلاف مع تناقض ارجح وايضاح هذا فيه تسكين لهجة بيان الايضاح
فقد شرط المنهاج جمع كليهما اذ الجمع في الايضاح قاطع قدرة
فلو ذكر الاوصاف مع جهل قيمة لما كان تخلوا عن امور مضيقة

باب في الدعوى بالحوالة وحكمها

ودعواه دينا قد احيل نظيره على ذمة في عسرها او تمليه مليه
فيذكر في الدعوى طريق حوالة ويثبت اصل الدين نيلا لجوزة
وذا عند جحد المحيل وقوله له الدين لكن لم تحله بنذرة
فيلزمه اما باعتراف محيله واما ببان مطلع المستحيلة

ولو جحد الدين المحال بدينه … عليه فلا ينقض بعود ورجعة
لتحويل حق بالحوالة لازم … لذمته من مثلها قد احيلت
وصحت حوالة بذمة ميت … كذا شيخنا افتى بفتوى قديمة
وهذا على نفي القبول مفرع … وطالب وراثا بمال لميت
لذلك فتوى البارزي بصحة … وذمة ميت لم تكن بخربته
لذلك ضمان الميت بالدين جايز … تبرع غرم لا رجوع بشدة
ولا تنقل الاعيان عند حوالة … كضامن مال او لرهن لحظية
بها ضامن يبرى وينفك رهنه … ونص القناوي تلك بالحولية
قد اشتهرت **للبارزي** بعكس ذا … **وللاسنوي** رد وترجيح فلتة
لتحويل ما في ذمة بحوالة … لها العين عن تحويلها بعطية
وفي الشامل النص لحشر مقالة … بها **البارزي** افتى كاحكام ارثه
كذا هو معزو اليه ولم يكن … كارث لان الارث ملك بقهرة
وملك الحوالات اختيار تملك … وشتان قهري وملك بخيرة
وليست حوالات الوصول صحيحة … فليس ادعا بالوصول لوصلة
لان مدار العقد لفظ صراحة … خلافا التجريد النحي كنيته

باب في الدعوى بالضمان وما يتعلق به

ودعوى ضمان لازم ذمة امري … فتعيينه مفض لدى هاد غشه
لذلك تعيين الاصيل بقوله … ضمان فلان هكذا او فلانة
وكيمية للمال ثم حلوله … ويذكر منعا للاداء دون مدة
ودعوى ضمان مطلقا دون ذمة … فقد توهم الدعوى ضمان الكفولة
اذا هو ادى عنه ما ليس لازما … فلا بد في دعواه اجلا احقية
فدعوى ضمين ذمة في ضمانه … ليخرج تخييل وهمة
لذا ينبغي فيه تعرض اذنه … لنفي ضمان دون اذن ذوهة

حوالات
ضامن
تعطيلة
وكمية
حقيقة

وجرى الدعوى

وخير في الدعوى اصيل وضامن … ويرجع في الاداء لا البدنية
ولو في الكفالات اشتراط قيامة … لمال لتعذر ولا الكبيرة
وجوب لدفع المال عند اشتراطه … تعذر احضار لشخص بغير ذمة
ومن هنا الالزام غير تشخصه … باحضاره من بعد علم بفطنة
فان هو ادى المال صار تبرعا … ويقبل في الاداء نفي الملاءة
اذا لم يكن اقراره في ضمانه … تعذرته بل نظروا ابنظيرة
لنحو صداق والجنايات يدعي … باعساره لكن بايمان برة
وضابط هذا الدين لا عن مقابل … كما يدعي زوج بفقدان وجدة
لحق باتفاق وكسوة زوجة … ولكن لها فسخ لنقاد مهجة
وليس من العقد الضمان فينبغي … انتقا للقبول بفقدة
ولكن من نوع احتياط قبوله … وشرط رجوع في ضمان لغيمة
اذا المال لو باطلاق اذنه … لدى في ضمان لا اشتراط الرجعية
على ارجح الوجهين وهو موجه … لما صادقه لا طلاق في فرط ورطة
وليس لمن ادى بغير ضمانه … رجوع سوى بالاذن للشافعية
والضامن بالتبرع ملزوم مسلم … لتادية لا من رجوع بالبدلية
ويرجع في الاعطا على قول مالك … بمتنة اجلل امام المدينة
وضامن اذن قبل غرم فماله … مطالبة الا بتخليص مسكة
ولا يطلب التسليم للمال في الادا … ولا حبس مضمون مقابل حبسة
كذا النص عند الشافعي امامنا … ولا يطلب المغروم الا بغرمة
وليس التزام لازما في نصوصه … سوى في ضمان صيغة دون هذه
وصرح في **الحاوي الصغير** بحكمها … فعند التزمت المال لا ملك ارية
ولم يك خلا ذا الفرع **شرحا وروضة** … وليست معا في نحوه بمحيلة
اذا الامر في معنى الضمان التزامه … فليست صريحا انه ذا زوجة

عليهم
الرجعية
ببدلية

بالتبعية

واللقونوي تقويوا اصل بشرحه ا … كذاك النشايي جا بالتابعية
بجامعة الحاوي لمختصر انهم … كما غير الحاوي كذا نظم بهجة
وليس ضمان العين يسلبي لصحة … سوى صورة الالقا في خوف غرقة
اذا هو يستدعي متاعا لغيره … بالقائه في البحر امنا بو يهية
وقد تشحنوا ذاك المتاع سفينه … وفي ذلك الالقا نجاة السفينة
وقد شرطوا ان ليس يختص نفعه … بملق ولكن عم كلا بو سقة
وان تشرف الفلك الذي اشحنت … على غرق لولا نجاة الهليلة
وما قرروه من على ضمانه … لاحكام الزام غدت بمهرة
وان كان اقوام بذين تضامنوا … فهل الجزم بالقسط في المعزمية
ام البعض بلزوم بذاك جميعه … فان شا تورعا لهم بالمفضة
وان شا ادني للطلابه واحدا … لمجموع ذاك الدين من غير فترة
وفيه خلاف والاخير مرجح … وتفصيل ترتيب اتى في التتمة
فقال اذا كان الضمان مرتبا … فلازم كل كله عند وجلة
وان ضمنوه باميعا فهو لازم … جميعهم لكن كلا بقسطة
وللشيخ عز الدين يلزم واحدا … من الكل ذاك الدين او في المعيشة
لان انطباق اللفظ يعطي جميعه … لكل خلا ان صرحوا بالوزيعة
وعلة ما قد قرروا امن مرجح … بالزام بعض كله دون حصة
وذا الفرع لا في الرافعي وروضة … والاسنوي فيه المقال بقطعة

باب في دعوى العامل … في القراض والشركة التلف او الرد

ويقبل فيما يدعي عامل له … من الربح والخسران في بيع صفقة
قراضا كذا مال بعقد اشتراكه … ودعوى تلاف المال حكم الوديعة
فيطرقه ما فصلوا في وديعة … وان اطلقوا دعوى التلاف بحرقة
ويقبل دعوى الرد ايضا لانه … امين كذا حكم الامين بعقة

وماهو

وما هو من تفريع تصديق عامل … بدعواه في الخسران او بيع ربحه
ودعواه ردا او تلافا كحكمه … اذا لم يكن عن اذن بعض لجودة
وذا في مقيم غير ما دون سفره … او الاذن لكن سلك طرق امينة
فان خالف الماذون واختل جانح … فذلك مضمون كعامل خائنة
كذا النص والاصحاب قد صرحوا به … وحكم وكيل حكم اهل العمولة
وقسمته من بعد اخراج واجب … لتجويز كاة بل واخراج كلفة
كذا راس مال ثم عامل ماله … اذا لم يقيد بالاذن غير مليرة
لمال قراض في التصرف هكذا … يقيد عامل عامل الشركة
ويملك ربحا حصته بظهوره … خلاف مساقاة فملك بقسمة
على ارجح فيما حكوا من خلافهم … ومثناه تصريف اليد المستقلة

باب في دعوى فسخه … العقد والدعوى برد العيب

ودعواه فسخ العقد بالعيب لم يفد … سوى ببيان من عدول شهيرة
وما كان فيه الفور فسخ كفسخة … بعيب فليس الفسخ من بعد مهلة
فان قال هذا حين علمي بعيبه … له الفسخ ذاك الوقت في حال فورة
وذا في لزوم العقد من ذو جائز … فلم يتوقف فسخه بالمعية
وفي فسخ عقد لازم حين عيبه … زوال للملك وانتقال بقهرة
ويلزم واض بايعا بتسلم … نعم وقيام في حقوق المعيشة
اذا حيوان رد بالعيب وهو في … تسليمه في المعنى الطلامة
وذا الشرط في الدعوى برد وجائز … بعد كوكميات اثمان سلعة
فاما بذمات واما تعينت … فيذكر ما في ذمة من كمية
للاسقاط عنها ثم اثمان عينت … وعند ثبوت الرد تلك استعيدت
ومن ذا والدعوى برد معيبة … بعيب لذاك الرد بالتثبيتة
وذا حين لا نهب هناك وغارة … فان غارت حلت وايقاع نهبة

فمعذور في تاخير الرد مدة … ليقصد بالتاخير تحصيل بغية
كذا صححوا فيه وفي مسلم وفي … قبول لدعواه وجود المخيلة
ونص بان الفسخ يرفع عقده … ومن حينه لا اصله كالاقالة

باب في دعوى الوكيل الوكالة وتصديقه العطية م

ودعواه توكيلا بقبض مبلغا … وصدقه فيها جواز اللقبضة
وليس عليه الدفع في ذاك واجبا … فليس لقاض حكمه بالنطية
اذا لم يقم فيما ادعاه بينة … اذ الحكم يختص بلازم صورة
وهل تسمع الدعوى ان نقل منعها … عن المتولي في شرح شهيرة
وليس هو الفتوى كما قال شيخنا … وللمتولي النقل عن والعجالة
ولكن عن ابن القاص والهروي وعن … متابعة القاضي الحسين وائمة
من الناس عكس وهو ان سماعها … يجوز وافتي من مقال التتمة
ففي الرافعي والروضة النقل عنهم … كما في الدعاوى من غير لفظة
وفايدة الدعوى ثبوت وحكمه … فلا بد من تقديم دعوى لمثبت
ويعتمد في مال عليه بحاله … فيلزم تفريعا لاشغال ذمة
كذلك تصديق المدين لوارث … كذا وضعوا الاقوال السلسلية
ولو انكروا الاصل المحيل حوالة … له الاخذ لكن باليمين العلية
وليس له بعد الغرامة رجعة … لتصديق دعوى بنصبة مدعيها خ

باب في دعوى الغصب والدعوى في ترتيب البدوية

وغاصب حق حيث صادق مالكا … ولم ينقل المغصوب في غير حلة
فليس لذي الملك ادعاء باخذه … هناك ولكن في محل الغصبة
لتكليف نقل واحتياج مؤنة … وليس له تكليفه للمشقة
نعم ان يخف فوتا له اخذ قيمة … لحيلولة ان رد يوما اعيدت
وذا الارجح الوجهين في منع نقله … الى البلد الاخرى جهرة لتكليفهم

فان نقل

فان نقل المغصوب عن قطر غصبه … فضم لحتم الرد غرم المؤنة
وضابط هذا حيث ما الرد واجب … مؤنته يقضوه بالتبعية
ولكن تستثني العواري فحكمها … على المالك التمون حيث استردة
واجروا خلافا في الاجارة هل … كذا وارجح وجهيها كعين اعيرت
فمالكها يعطي المؤنة دونه … اذا اليد منه عن تعديه عرية
وهل منه يستثني كذا غصب خمرة … اذا او صفت دون الخمور لحرمة
خلاف وترجيح بان لا مؤنة … وخالف شيخي موجبا غرم ردة
ونجري الذي قالوا بحق اختصاصه … ككلب وسرجين وفي جلد ميتة
وقد قطع الشيخ الجويني بالذي … به شيخنا قد قاله دون حجة
وايد على ايد الغصوب ترتبت … ترتب تضمين لتعداد غصبة
سوا بعلم او بجهل فمالك … تخير فيمن ترتضي للخصومة
فان اتلف العين الذي قد ترتبت … يداه عليها كون موت بشجة
او العين صارت للتلاف بنفسها … فكل سوا الحو غص بلقمة
فان خص بالتغريم من جاز اولا … فذا الطريق في رجوع بغرمة
وان غرم الثاني فلا رجعة له … لان قرارا خصه بالقيمة

باب في الدعوى بالقيمة في المضمونات

وتختلف القيمات في حكم غرمها … وذلك في امر اعتبار وعبرة
ففي الغصب اقصى قيمة في تلافه … واتلافه في وضع ايد عدية نسخة أقضى
وفي حكم مغصوب تعذر رده … بقيمة حيلولة فيه حلة
ومعناه في ه عودها مستعادة … وصح ملك رهينة نزعة
كما مر في المغصوب يكفي بحمله … وفي تلك تضمين لعود مناعة
وحكم العواري في الضمان اعتبارها … بقيمة يوم القبض بل والمسومة
كذا الكل مضمون ضمان يد فدا … عرى التعدي عن فساد وبطلنية

ورجح هذا في العوارب ومتلف … لغير العوارب نحو دبغ للفحة
فمعتبر في قيمة يوم اتلفت … كذلك ارش النقص في نحو كبة
ولو لم يكن من ممكن في اراقه … لخمر سوى اتلاف ظرف كذا كسرة
يجوز لالات الملاهي بفكها … والا فاتلاف بتيسير لسرة
ويضمن اتلاف الوعا القيمة … وفي آلة لا لهو من نوع هذه
ويفرق بين الصورتين لانه … هناك الوعا من اجنبيات حرمة
اذ الامر معروف بعين لخمره … وكسر الوعا حتما فنوع الوسيلة
الى صب الخمر منه ازالة … والات لهو نفسها عين خطرة
نعم ولها حكم الصيال لانه … على الدين صيال بافحش الة
وقيل اذا عز والرصاص لانه … للهو مال فالضمان بفضة
وخمرة ذمي وخمرة مسلم … بشرط احترام لا عليه اذ بقيت
وتلك التي لا قصد خمر تخمرت … سوى الخل او باطلاق عصرة
كذا صحح الاصحاب والقول واسع … بذلك للسبكي في عصر خلة
كذا الاسنوي والاذرعي بل وشيخنا … يرى منع قصد الخمر يكفي لغلبة
ولو اريقت لا ضمان لفاعل … اذ الخمر لزجر وركسة
سوى صورة الاصداق كغيرة … واقبال من بعض ثم اسلام طوعة
وقد قالها الحاوي الصغير وانما … لها انكاح الكفر كانا بعهد سلفة
وفاسد عقد كالصحيح لشبهه … ضمانا وغيرا هكذا بالسوية
وفاسد بيع لو من المشتري جرى … به القبض اضحى حكم غصب وعهدة
كما قيد الحاوي به يقتضي … ضمانا باقصى قيمة غرم غلطة
وامر صداق فالاقل لقيمة … صحيحا وللاسباب فاذكر كسومة
فذلك شرط لاختلاف نوعها … اذ الجهل بالاسباب اسرع وقعة
فصل في قيمة تصديق قول لغارم … سوى صورة فيها اختلاف النحولة

فصل

عين ح

بيان للخل

ح بقيمة قدم

حالة ح

الصغير ح

فصل في قبول قول الغارم … في المثل والقيمة بقيمته

فيحلف مغروم له لو بزيادة … بدعوى اختلاف مع تعين بريوة
لان له تصديق قول بزائد … وذا في الجواري تلك بالمستردة
وصرح في المنهاج هذا وروضة … بذلك في خلف بدعوى عضوبة
وفرع هذا في قبول مقالة … لمالك عين بالتلاف اذ يتيت
كذا قوله في المثل عند غرامة … نعم بيمين نحو قمح وارزة

باب في التمليك بالشفعة … والدعوى بها او ما يسقطها

وفي شفعات للمريد تملكا … بحضرة قاض غير شرط ودعية
كملتقط من بعد تعريف عامه … وملك شفيع شرطه فور اخذة
ودعواه تملكا نحو تشفع … مجردة عن غير اشهاد لفظة
ترد لاجل الفور بل كل موضع … به الفور شرط حكم دعوى شفيعة
كدعوى اختيار الفسخ بالعيب منعه … كذا ناكح او موجر في معينة
كما مر في فسخ المبيع بعيبه … من الفور شرطا عند علم بثلمة
ودعواه جهل الفور فيها وجهله … بفور خيار الفسخ في عيب بيعة
فهل ذا المقبول ويعذر مطلقا … ام الشرط فيه قرب عهد بعلة
الاسلام او اضحى خليف نشاة … ببادية عن اهل علم ببعده
خلاف جرى في الرافعي تناقض … بتصحيح الفاظ لذا الكل بعده
وبين هذا الاسنوي منقحا … له في مهمات كذا في الذخيرة
وتلك التي تسمى الحوالة هر سلحة … لاصل مهمات واكوم لبسلجة
ويظهر ترجيح الاخير فانه … لمقبول عذر في الامور الغريبة
فحيث قبلنا قوله في اعتداده … له الفسخ في عيب وتشفيع دفعة
من الاصل لازم البنا مجردا … فمن نوع منقول بتمكين ساعة
فيسقط في المنقول عندنا امامنا … لذا الشفعات امتنع بجار الدويرة

لعل والقيمي

م الوجيزة

الدبون

وكل عقار لو قسمت شيوعه   لا بطلت منه منفعات ازلات
فلا شفعات فيه ذا اللفظ ضابط   كنحو الرحا لكن بوصف الصغيرة
ومن حيل الاسقاط فيها ابيعه   بنقص من الاثمان بمجهول قيمة
لذا كل اقرار على كتبة له   بلا بيع او تحويل ارض حمولة
فمن صور المنقول لا بتداول   لاين ببيعات وكالوقف مثبت
وليس انتقال الملك مانع حقه   لسبق له لكن عكس وهبة
لفرع بمنع من رجوع لا صكه   وفي البيع لا ارث بايد توالت
لا مكان رد بعد دعوى معللا   به الرافعي الزم بد في المجنة
ومن حيل يعني ويسقط مبلغا   وبيع لبعض وانتهاب البقية
لذا هبة المشفوع ممن يريده   ويعطيه شيئا خالي الثمينة
وذا هبة ذات الثواب فانها   من البيع لكن لا شفيع بعلقة
وذلك تصريح النجا السه هكذا   واصل لها لو بشرط الاثابة

باب في دعوى الامين   الرد والتلف كالمودع عن غيره

ويقبل دعوى الرد بل كل موضع   تصدق امينا بالصدق المقولة
ولابد فيه من وجوب يمينه   على تلف او رد ذا كل برمة
وذلك في دعواه ردا على الذي   له ائتمان حاز اخلاص نية
بحيث ادعى ردا على وارث له   فليس بمقبول كما بعد حجة
ولو مات مدفوع اليه وديعة   واظهر دعوى الرد اهل الوراثة
فلا تقبل الدعوى لنص العلما بتهم   خلاف الذي قد خصه بالعطية
وحيث ادعى المورث وارثه   فقال الي قد ردها دون مسئلة
فللبغوي تصديقه بيمينه   وللمتولي عكسه في التتمة
وما قال في التهذيب فهو مرجح   كما اوضح الترجيح في اصل روضة
ونحو الاستثنا من صدق مدع   لرد على من خصه بائتمانه

بل مح
بايمان مح
دعوى مح

امين ارتهان وبل ومستاجر كذا   فلم يقبلا في الرد للاتهامة
لان كلا الشخصين انجاد قبضه   لمصلحة حرف له نفعه قبضه
نعم ما عدا الاثنين في نفس قبضه   فذا كل لنفع الغير حفظا بصونه
كذا اجرا الاستثنا بشرح وروضة   وفي وجه استثني وكيل باجرة
وفي تلف حيث ادعاه فلم يكن   هذا الكل مستثني امور بينة
على مقتضى اطلاقهم غير انه   كما مر في التفصيل للمالكية
ودعوى امين للتلاف كمودع   بظاهر اسباب كنهب وهجمة
فقد شرطوا فيه لتصديق قوله   به شهرة لكن بايمان صدقة
اذا لم يكن فيه عموم فان يكن   فمن غير تحليف لتحقيق تهمة
ولكن عني ان اتلافها به   لنفي لاسباب الضمان المريبة
اذ المدعي نهبا كذا كحريقه   فذلك كاف في عموم وشهرة
ومنع عين حيث عم فاطلقوا   وعن شيخنا تقييده في القضية
بان ليس امكان السلامة حاصلا   والحاقها في ممكنات السلامة
وكل امين غير متهم بها   بما حوته يد لا حيث خان بجنة

فصل في دعواه موت   الحيوان واحكامه

وفي الحيوان الادعا بموته   من الاما في العبد او في البهيمة
فدا سبب فيه للظهور فقوله   بما يدعي فيه هجوم المنية
فمشترط فيه البيان لغيره   من الظاهر الاسباب نحو الحريقة
كما قال في الحاوي الكبير وغيره   وكل فمستثني بدعوى القنية
ومن اظهر استثنا كل بموته   هو البغوي لكن باطلاق قوله
وتقييد هذا واجب في بروزه   مفارقه منه الخلا بالسرحة
ليرعى فهذا فيه غير بيانه   فيقبل دعوى الموت في حين حلة
فاما ادعا الموت وشط خليه   فمشترط فيها بيان لموته

نعم

وقيد هذا شيخنا في اطلاعه   على ذلك الاطلاق خوف الشموله
لان بيان الموت في ذاك ممكن   اذا ما ادعي موتا له في الخلية

باب في حكم الاستفسار   من القاضي في الدعوى

وتمتنع استفسار قاض لمدع   ويامر في الدعوى بتحرير صيغة
ومن منع الاستفسار بالنص اخرجوا   قسامة من جا يدعي لوث قتلة
ودعوى استيداعات النكاح فانها   على صورة الاطلاق غير وجيهة
ففي المذهب الاطلاق نقض لمنعها   وعلل في الاشراف حكم استدامة
ومن نصهم واستفصل المجمل الذي   اتاه ولم يوضح بيان الخفية
وبين الاستفسار ان كنت جامعا   له والاستفصال بالفرق وانعت
فما كان الاستفسار للمبهم   والمجمل استفصال حال ملمة

باب في جواب   المدعى عليه عن الدعوى

وفي نفي الاستحقاق يكفي جوابه   ومن عزي اللفظ بالعربية
ومن غيره فالترجمان مترجم   وهل شاهد ام مخبر لفظ عجمة
خلاف عليه العد يبنى وحكمه   ورجح اشهاد فيبغي بوجرة
بل العدد اشرط فيه واشرط عدالة   وتفريع اخبار ليفرج كربة
ذكورية حرية فيه فاشترط   كما اشترطوا الوصفين في ذي قيافة
وترجيح اشهاد تفرد روضة   ومنهاجه كالاصل الخبرية
ورجح شيخي في الملمات ان ما   يترجمه اخبار كشف الغموضة

باب في الاقرار   وتعقيبه بما يرفعه

وتعقيب اقرار بما هو رافع   له باطل اذ فيه ايجاد نقضه
ومن ذاك ستثنى دعاويه الا   غدا هنا من غير تسليم سلعة
كذا بيمين اعجمي قد ادعى   تلقنت ما ليست لمعاني وشيمتي
ولم افهم اللفظ الذي لقنوا   فيقبل منه ما ادعى للقرينة

وفي

وفي لفظ اقرار على مخالف   للفظة عندي او لدي اقيمته
وتشكل تفسير لها بوديعة   وتلك من الاعيان لا العرضية
ومنهم يجيب باحتمال ترتب   بذمته فيما جرى من ضمينة
لمن خاف فيما في يده وديعة   فذمته اضحت بها الرهينة
وقالوا على التفسير يقبل قوله   برد تلاف هكذا الا ليتة
وفي ذمتي يحكي على لزومها   واما معي لفظا لعندي تساوت
وقول اشهدوا اني ذمتي له كذا   على المسبكي تقريب مسبلة   او حجر
وقال بان اللفظ اذن شهادة   فليس باقرار اللسان برابطة
وقال كذا اشهاد قاض لحكمه   فليس باقرار بحكم وتهمة
وذا غير مشهور لاقرار لفظه   كذا في طلاق فيه ايقاع طلقة

باب في الاقرار   بالبراءة المطلقة

والاقرار منه بالبراءة مطلقا   صحيح كما يعتاد في كتب طوسة
خلاف لا دعوى عليه وعلقة   بتكرار او قيل لا نوع سلبة
وطالبه ثم ادعى لمراد به   دخولا لما قد ادعى بالخصيصة
فهل ذاك مقبول خلاف وينبني   على ما سياتي في الاصول الاصيلة
وذلك هل هذا عموم وقابل   لتصحيحه ام ليس بالقابلية
فان قيل بالقول الذي هو اول   فيقبل فيه ما ادعى من خصه
عن الهروي القول هذا معزو   وشاع وذاع النقل في غير خطة
وضعف ما قد قاله من زيادة   بروضة بل شابه بالفسادة
وصوب ان لا يقبل القول ظاهرا   ولكنما المختار تجويز حلفة
من المدعى تعميم اقراره له   على نفي علم في خصوص الارادة
وقال لعل القول هذا مراده   ويعني به تخصيصه بالعمامة
ووجه شيخي في الحواشي مقالة   عن الهروي فيما رواه برمته

النزل م

يقربوا فراد لزال ونقله … عن ابن الصلاح وفقا بطبقة
شمول عموم اللفظ للفرد تحته … فحكم بهذا مذهب الثلاثة
فيحكم فيه الشافعي بموجب … لاقراره فيما نفى او بصحة
وذي صحة الاقرار في نفي حقه … لا الابراء من المجهول في كل لفظه
لنا جاز تخصيص العموم بنية … وعلله القاضي الحسين بعلة
فالحق تخصيصه بقياسه … وذا في يمين بامتناع لكلمة
ومر على جمع وسلم عاد لا … عن الامور المحلوف عنه بنية
ومن بعد تخصيص يزول عمومه … فليس شمول في عمومات خصت
فذي نكرات في سياق لنفيها … فعمت وخصت بالامور العوضية
لذلك لفظ مطلق ليس شاملا … لمانع الاستغراق في المطلقية
نعم يدلي في العموم لصدقه … على صورة في لفظة بالشيوعية
ومن لفظ اقرار له الف درهم … ونصف له او نصفه عطف نسقة
فعود ضمير هل الى متحدث … يخص به ام لاقرب نطقة
خلاف وهذا الفرع منه قد ابتنى … وعود لذي التحدث عن اهل البصرة
فيلزمه الف كذا خمسمائة … له للاسنوي في كوكب نوع حجة
وشرط الذي اقراره صح كونه … باهلية التكليف لا خصوصية
ولا ذي جنون لم يكن شان ماله … باقراره حجر كما افلاس ضربة
واقرار عبد والمصرح صحة … ولو كذب المولى بايقاع عتقة
وتكذيبه من قد اقر له بما … اقر به ابذى المقر اقرت
كذا النقل في تصحيح اوجه حكوا … وفي رجعة نوع لامكان هزلة
نعم ويلي في لفظ اقراره سوا … وان غايروا في الالسن العربية
لان بنا الاقرار عرف وعادة … فيلزم في كل بعرف وشهرة
يقر به لفظ صحيح ولازم … ودون به لم يستقم للتلفت

اقر به

اقر به وعن وليس بصيغة … لاقراره والوعد اصل التفلت
ولا انكر اللفظ الذي هو بين عي … فقالوا امور غيرات لغوية
وجاء مع كل لفظ مستقل به … ومن نكرات اللفظ جات بلفظة
فذا فارق من اجل تعميم لفظة … ففي نكرات اللفظ اقرار عمت
ومن قد اقرت بالنكاح قبولها … على النص مقبول بما قد اقرت
ولو مع انكار الولي وقولها … تزوجني لكن طلاقي ببتتي
اتى بعد فالاقرار منها معقب … من افعه واجعله ينفي بعصمة

فصل في استلحاق … نسب المجهول

والاقرار باستلحاق مجهول حاله … فمعتبر تصديقه دون نسبة
اذا كان من اهل التصديق مدع … وان لم يصدق ينتفي كاللقيطة
وعند سكوت هل يكون مصدقا … ففي صور كالنطق تعميم سكتة
ففي لفظ منهاج وروضة هنا … يوفق لما في الرافعي بسبقة
قد اشترطوا التصديق من لفظ ملحق … وافهم في الحاوي الصغير للحقة
فقد شرطوا الامكان مع نفي منكر … فيلحق الامكان من غير نكرة
ومع شرطنا الامكان ان لا مكذب … لالحاقه حس وامر الشريعة
كما نصه او خاطب العبد بابنه … وامكن فالمنقول جوز لعتقة
وايضا به الحاوي الصغير مصرح … وفيه مجال البحث من غير خبطة
وفي نفي انكار بتكذيب لملحق … فرجح ذا السبكي ضمن الشهادة

فصل فيما يؤاخذ به المقر … فيما عليه ولا يعمل به فيما له

ومن جاز في الاقرار بين الذي له … كذا وعليه حين تصديق فعلة
فنص على اخذ له عقد لبيته … عليه والغاما لدال بجملة
واقراره دينا وقال وصيته … كذلك امرا ومضى بحوالة
فيلزم فيه بعد تحليف خصمه … ويلغوا الذي قد رام من فوز منية

لعله اللفظ النكرة

واسناده وقتا اطلاقا فوافق   من الوقت في الاسناد لاحق زوجة
فذاك الى حين اقر وجوبه   وتحسب بالاسناد امضاء عدة
فان مضت الاقراء من ذاك زوجت   كذا صرح الشيخان والصحب نصت
وذا في طلاق المريد فراره   ولكنه مسلوب حكم المغيرة
وهذا اذا ما كذبته فان تكن   مصدقة فالصدق خير نحيثة
فيسقط الاسناد ايضا حقوقها   وذا حيث لا فيه اعتماد لرجعة
وان يدع الانسان حقا على الذي   اقر وقد ابدى النكر عند حال الندامة
فيذكر في الدعوى به استحقه   فان طلبت منه اليمين اجيبت
وان قال اقراري له دون صحة   ولكن براءني على وجه هزلة
تحتم يمين المدعى انتفاءها   بعلله خصم له من مخيلة

باب فيما يشترط   من الشهود لاقامة البينة

ونشرط بيان في نسوى المال علاة   بالاثنين لكن في الزنا عند نظرة
بايلاجه في الفرج وهو مصرح   بتجويزه كالحتم او طب جرحه
باربعة يقضي وباثنين حيثما   اقر والاقرار تعاب لفرقه
لنقل عن الفاروق بعد ثلاثه   اقيموا ابدا اربع ستر كشفة
فلم يذكر الشرط المتقدم في الزنا   وذلك ابلاج بفرج اجنبيته
ولكنه ابدى التحاقا وخلطة   وتجويد ما تحت اللحاف بهزة
فالغى شهادات لنقص لعدة   والقى على المولى وصف الحصينة
وحد الشهود اذ صرحوا فيه بالزنا   ليستر حالا يقتضي قتل رجمة
عليه من الله الرضى فهو سيد   علا سيرة دابا السيرة العمرية
حكى هذه القاضي الحسين محررا   بتعليقه ضمن القضا حيث سبقت
لذاك رواه المحدث وفقهه   وفي ذكر راء حد الرجم حتم لزهقة
وشرط قبول للشهود عدالة   وظاهرة في العدل من غير سيرة

كالمحتم

وفي

وفي العيب من تحت الثياب فليس في   قبول له غير النسا كالثيوبة
فاربع نسوات بوصف عدالة   فيشهد كالارضاع او كالولادة
واربعة ايضا يشترط شهادة في ايلا   بل شرط آت البهيمة
وذا العدد الموصوف بالنص قد اتى   بلا نسوة بل من رجال شهيرة
فعل لمختص وما المال مقصوده   له في جميع يشهدون كاجرة
ومستورها لم يكفنا في قبوله   نعم في انعقاد بعض الاحكام صححت
فمن ذاك عقد للنكاح مصحح   به وهو مبني على الامور المهمة
وما ذكروا في امر معنى عدالة   تحذره على ما قد اتى بالمعونة
فتلك اجتناب للكبيرة مطلقا   كاكل الربا او مشية بالنميمة
كذا قول زور او يمين غموسة   كذاك تعاطي مسكر دون كرهة
وغصب وجهل ان ذلك مسكر   ودعواه جهل الحد غير مقبلة
ومعنى اجتنابا منع فعل وعفة   وان ليس اصرار بفعل الصغيرة
واصراره قد صححه متناقض   بشرح وجيز ثم ايضا بروضة
وقد عد هذا الاسنوي تناقضا   وارجح راي انه كالكبيرة
لذاك اجتناب للمخل مروءة   بان ليس ياتي بارتكاب الرذيلة
وقد شرطوا في العدل عند ارتكابه   تجنبه ما لا يليق بحرفة
وهاك الذي استثنوه من قبح فعله   فذا ابل ما فيه انكسار لنخوة
فما ضر في وصف العدالة والتقى   لاجل انكسار النفس فعل المهنة
كحمل تعاطاه لفعل مثوبة   كذا النطق النفس ابدال بزلة
كذا كل ما فيه انكسار لنفسه   بقصد الخفاظ نحو افعال المهنة
ونوع ارتكاب العدل فيه صغيرة   فذلك فيه ما يقوه بغيبة
وذلك ذكر الغير ما فيه كارهة   ولا سيما ما قد رماه بخلة
وقد جوز الاصحاب من منع غيبة   مسائل تستثني بعد لتتمة

مرجح المضبوط

الشابه لشبهة

فمن تلك شكواه كذاك اشتغاته … بذى اليد واستفتا وذكر الظلامة
كذلك تعريف لما قد صار شهرة … كاخفش اعمى اعرج وصف خنعة
وقد نقلوا عن اعمش بل وجاحظ … وذا عينه فيها النتو لجحظة
وصف ذكر عيب المبيع لمشتر … كذا ذكره نوع المساوى لخطبة
وهل واجب او جايز ذو تناقض … ببيع كذا فى خطبة للنكيحة
ففى البيع للشيخين ذكر وجوبه … وعند نكاح جاز منعا الخلطة
ولكنه فى شرح مسلم واجب … كذا فى رياض الصالحين بوعظة
كذلك فى الاذكار ذكر وجوبه … وللشيخ عز الدين ترجيح حتمة
وذا القول منه فى القواعد وصفه … كذا فى فتاوى ابن الصلاح لنصحة
وقال به القفال فى خاطب اذا … كان موصوفا بنحس وفسقة
ولكن تصحيح الجواز بروضة … ومنهاجه والنجم فى ذاك افتت
ووافق القول الرافعى بكتبه … وفى ذكره هذا الكشف ضرورة تهمة
ومن فيسال عن فوق لايضاح حكمه … فجامع كل المساوى بصدقت
ومن نفسه او بايع علم عيبه … فاولى به فى الذكر لا خوف خجلة
وباطن امر لو راه مخالفا … شهادته هل جايز ان تادت
كمن سمع الاقوال والامر باطنا … تخالفه او تلك كالزور ردت
ففى الروضه المشروح منه بجايز … وخالفه الغزى منعا لزيفة
واظهر علم الحساب وجوده … فقد جوز السبكى صوما بصوته
ولم ير فيه بالوجوب متابعا … به ابن سريج فى مرآى قربلة
كذا اودع السبكى تصنيفه الذى … هو العلم المنشور بالعلمية
ولكنما الاصحاب قالوا خلافه … وابداهم نص صحيح لسنة
فليس لنا ترجيح قول موقت … على قول عدل فى حساب التوقت
وما قاله السبكى رد لضعفه … فان مناط الحكم رويا بصوبة

وامر حساب

وامر حساب مهمل لطلاته … لذا شيخنا ملقى الفروع النفيسة
وذا مقتضى التدريب والزركشى فى … كلام له بسط برد وطعنة
وما مر من نص فذلك اخر … كما هو من نقل الربيع بخطة
كذا هو فى نقل الحواشى لشيخنا … كذا الاسنوى فيما حوى من شنيفة
وحيث قبلنا العدل امر صومنا … تخص به بل والعبادات قبلت (العدل)
خلاف طلاق او عتاق معلق … فليس لنا ايقاعه باللطيفة
وايضا ديون قد تاجل حكمها … فليست برويا العدل فى الحال حلت
وللرافعى بحث ومضمون بحثه … فهل لدخول الكل فيه بضمنه
وفى المال او ما اصله المال قد مضى … بشاهد او باثنين من نوع نسوة

فصل فى الشاهد … واليمين المكمله للحجة

فنص على ان القضا بشاهد … بضم يمين كالقضا والنقود
يعد نصاب ثم فى النص شرطه … قضية مال كالديون احيلت
يدل له ما فى الصحيح لمسلم … بلفظ قضى فى حكم رفع ورفعة
الى من صلاة الله ثم سلامه … عليه ويروى من طريق وسعة
كذا عن سهيل ثم قال فسيته … فعن فرعه قد صار يروى لبينة (لعله العالم الذى)
(حكم) لمختصر ابن الحاجب اعلم دى … علوم حديث لا يوفى بقلحة

باب فى القضا والشهادة التاسع … وما يتعلق بذلك

وليس له حكم بامر تسامع … سوى فى فروع فى النصوص خصيصة
ولم يذكر المنهاج والروضه التى … عليها الفتاوى غير جمع نقلة
وقد عدها الجم العلائى مكثرا … كما سترى فى عدها من مزيده
فشرط قبول فى شهود تسامع … بان لا يقولوا ان تلك استفيضت
كما نص فى الانسان من كل جانب … كذا نسب يعزى لاى قبيلة
وموت جحوه والنكاح لانه … هو الاصل فى الانسان بل اصل عقدة

كذلك وقف ثم عتق و هكذا ... ولا لذي عتق ولو بالعصوبة
ولاية حكم هكذا ثم عزله ... كذا اصوت الزوجات في الحوضرت
كذا صدقات والرضاع لحرمة ... واشربة موصوفة بالعديمة
وجرح وتعديل واسلام مسلم ... وكفر ورشد في العقود الرشيدة
كذا سفه قل في الوصايا بمثله ... كذا الحمل مقدور كما في الولادة
ورجح في ملك بضم تصرف ... او اليد فيه كانتهاب وبيعة
خلافا لمن قد اطلق القول هاهنا ... بملك وهذا في القواعد قد افصحت
وفي الرافعي اشعار ترجيح ضمه ... لاجل قرينات بملك شهيدة
وحرية ايضا وغصب على الذي ... ترجح واثبته كذا في القسامة
ويثبت ما قد عد فيها بصيته ... واعبد او فساق بل خلو بلدة
ويلغى هذا الامر فيها لانهم ... راو شهوة فتضى فسهل الغيرة   فسهل الغيره
وتابع فيها في القواعد غيره ... وليس بموهوب كنيل القريبة
لذا نقل شيخي الزركشي بخادم ... عن الصدر موهوب وعنه تبرأ
وحكم استفاضات فلم يرفع يد ... بذاك لضعف في استناد وثغرة

باب في القضا بالعلم

وقد جاز للقاضي القضا بعلمه ... وليس على الاطلاق في كل صورة
فيقضي بعلم في سوى الحد هكذا ... حكوا ارجح الاقوال بين الايمة
وضابط هذا حيث يشهد قالوا ... مصححا الحاوي الصغير لنبذة
ومن ذاك يستثني اقامة سيد ... على عبده حدا العلم بزنية
كما في المهمات استقر وهكذا ... يعي الحواشي قايل بالصراحة
بحكم نكاح للاما وهكذا ... لعان وحد في فروع العقوبة
وايضا فيستثني التجري لفاحش ... بمجلس حكم في ظهور وجهرة   جرأة
على رؤس اشهاد كشرب لمسكر ... فيقضي بعلم را دعا لاهل جرأة

كذا هو

لذا هو في التصحيح ايضا لشيخنا ... وكم فيه من ايد فوايد جمة
وكالحد تعزير لحق الاله هنا ... فجل تعالى عن صفات الخليقة
وذلك في الالحاق بالحد قاله ... بتصحيح ايضا للمعنى التثبت

باب فيما يقضي فيه بخلاف علمه

بلغ مقابلة

وما خلاف العلم ليس له القضا ... وان شهد الجم الغفير بجهرة
ولكن لغير القضا بشهادة ... على ذلك القاضي لديه اقيمت
ولو شهدت اخرى عليه بحكمه ... واخرى بانكار له الحكم ادت
فرجح من ادت شهادة منكر ... لذا هو في الشرح الكبير وروضة
وذاك لان المنكر الحكم قوله ... بما قال مقبول اذا دون نسخة
ولكن عليه قد تعقب شيخنا ... بتاييد نص الام نحو صحيحة
كذلك عن شيخ العراق مولانا ... ابي حامد اكرم بشيخ الطريقة
وعن صاحب الحاوي الكبير مايوت ... يقول على ابهى واحسن شيمة
واطنب قولا في الحواشي مطولا ... بحسن حواشيه الرفاق لرفعة
فراجع هناك النقل فهو مسدد ... وراجع كلاما في فوايد محضة

باب في الحكم بالشهادة على رسم العدالة ومنعه القضا والشهادة

واشهاده قبضا ليقبض بعده ... فذلك اشهاد لرسم العدالة
فتقبل دعوى مقبض بيمينه ... لتسليم مبتاع كذا في الاجارة
وان قال فاشهد بالذي في كتابته ... ولم يعرف مكتوبا بما من نوع خلطة
فلم يعتبر حكم به وشهادة ... اذا اشترطا تعيين له بالقراءة
وليس لنا خط يرتب ملزما ... عليه سوى ما قد رأى في الصحيفة
بخط ابيه في كتابة دينه ... فيحلف توثيقا بتلك الرقيمة
وضابطه ان ظن ذاك بحيث لو ... رأى خطه فيما عليه بنعمة
لادايه عنه هكذا في الذي له ... لذا الرافعي ابدى بحسن طلاقة

وفق الله تعالى على دوا والعقابه

وتابع فى المنهاج والروضة التى ... تربك الفتاوي منهما حسن طلعة

باب فى نصب ... المسخر فى الدعوى

تكلف من لعجل البيان غورنهه ... على نفى قبض بل والابر الميت

اقام على ورادته الخصم حجة ... فلا يكتفى ذا الامر الا بحلفه

وفص عليها فى الوجوب اماما ... وذلك فى ترك الولا بعد حوطة

فيعمل القاضى بموت وغيبة ... يمينا الاستظهار من بعد حجة

وعند حدود الله لمنع القضا ... على غايب فى خوزان وسكرة

كذا كوده فى القضا بعلمه ... لان القضا فى غيبة دفع ضرة

وامر القضا منه على غايب اذا ... كان لم يحمل الحال معكسة

نحا الى القاضى لابرام حكمه ... فليست شروط قد مضت ذات دعوة

بل الحكم تلبيته على امر ما مضى ... لان فيه للسماع بوسعة

لذا النقل الان بدا غير غايب ... بعيد المواضى للامور المخلة

اذا لم يكن منه توار وعزة ... فقد قررت احكامهم بالسوية

فصل فى يمين الاستظهار ... وعد المواضع التى تجب فيها

واعلم ان الاستظهار شرط وجوبها ... مواضع عدت منتهاها الخمسة

وفى الام نص الشافعى مقرر ... عليها كما تاتى اذا بعد بدة

فموت وافلاس بعد وغيبة ... بدين وعين مع اناس تشهدة

كذاك التوارى فى النقل موجب ... للقطع عين منقض للعطية

ولكن وجوب ما عدا دين اخوا ... كما سوف تاتى بالمعانى الوضية

فان كان فى الاين ان زحام ولا يحى ... بذلك موجود لاهل الوجهة

فقسمته تاتى على قدر دينهم ... موزعه من غير اخلا بنزرة

باب فى القضا على الحاضر ... فى البلد لتواريه وتعززه

وشرط القضا فى حاضر دون مجلس ... لحكم كما دي توار وعزة

ثبوت

ثبوت التواري والتعوس عنده ... كممتنع او غايب بالقصيرة

وليس يمين فى توارى وعزة ... بواجبه من اجل نفس ظلومة

فنع له فى مجلس الحكم هكذا ... عزوا فيهما نفى اليمين بجدة

كذا ك عن الحاوى الكبير وقد حكوا ... هنالك وجها عن عدم بغيبة

وللرافعى خرق بان الذى له ... توار وتعزيز مفيد المزلة

عا عن من فعل به متطلم ... لمنع حضور للقضايا وحفره

باب فى حكم الرهن ... وفى بيع المرهون للحاجة

وفى الرهن لم يشرط ثبوت الملكه ... لما فى ارتهانا من جوار المعيرة

نعم اثبتوا ملكا الى حين رهنها ... لكى تتقى الايدى ببيع الرهينة

لذا شرط تشخيصه فى ثبوته ... وفى البيع سوق المثل فى الثمنية

بشرط انتها الامر كل راغب ... وهذا كتفليس لا وباب فطنه

ورهن معاد يلبغى حكم صحة ... لمنع حكما فيه موجب بحوزة

عن قل راى ابطاله وبقاه ... على حكم ما قد كان قبل بقنية

باب فى بيع القاضى ... مال الطفل وحلمه

وبيع عقار الطفل فالنص شرطه ... ظهور احتياج او ظهور لغبطة

كذلك مجنونا وايضا سفيهه ... وباد رابيعاد التلاف بسرعة

وحاجة طفل نحو كسوة مثله ... لذلك اطعام به سد جوعة

ويشهد فى بيع له ببينة ... مع الرهن حفظا من ذهاب وضيعة

وفى الرافعى الاسهاد والرهن لم يبن ... لشرطيهما فى ذى المعانى البليغة

وفى الروضه التصحيح منه زيادة ... بابواب رهن فى لزوم الشهادة

وفى الرافعى فى باب الايصا منعه ... ومتجه ما قاله من زيادة

وبيع لنسيات فشرط بساره ... لذا انقه من وصفه كل سهلة

ودون يسار والوثوق فباطل ... لذا الرهن حتم فى النقول الصحيحة

لم هو نه او حرز ب الاعارة

وفي نسافا شرط قصر المشتري … وفي ضبطه بالعرف تصريح ذروة
فان نحن قلنا واجب في نسيئة … حصول ارتهان خوف هطل وفوته
مبيع اب من نفسه مال طفله … بلا ختم الحلي لاثمان وحفظة
لذا صرح الاصحاب في بسط كتبهم … كحاو ونحو البسيط وحلية
وحوره ضمن الحوالة **شيخنا** … مولفهما مع بسط قول بعمدة
لذا **الاسنوي والزركشي خادم** … كذا الادرعي في كتبه نحو عينة

باب في اقراضه ماله … وما يتعلق به من الاحكام

واقراضه مال الطفل فجائز … لغير ضرورات لاقراض نقلة
وفي غير قاض فاشتراط ضرورة … دعت حفظه في ذمة نحو رجعة
بها نهب مال غارة او حريقه … اذا الطفل موصوف بمال وثروة
ومقترض للمال شرط يسارة … لذلك شرط في اوصاف امنة
اذا صرّ الاقراض من ذي ولاية … وسيان قاض او ولي الابوة
بدا الرافعي تصريحه ثم **روضة** … كذلك ايضا في فروع الكفاية
وظاهر ما قالوا اشتراط اشهاده … خلا الرهن بعد وقيارا نبيهة
بل اشترط **السبكي** للقرض واحرا … من الرهن والاشهاد خوف المكيدة
ومن اطلق الاقراض دون تعرض … لهذا فاشكال عليه لغاية
وخالف هذا الحكم في بيع ماله … وفيه كلام في نقول طويلة

باب في الاقراض … في مال الطفل وحكمه

واما اقراض منه في مال طفله … لمصلحة فيه راي كالنبوة
فذا جايز منه كايداع ماله … وتوكيله فيه لصاحب عفة
لذا هو تصريح الفقيه **مطلب** **وللاسنوي** المعزو فيه بقطعة
بشرط امين ثم اشهاد قابض … ونسفير حيث امن لسفرة
وحكم ابن جد وصيهما كذا … وقيم قاض في قراض كقرضة

وقدعه قوم على حج فرضه … هل الحتم في نحو كبر لحجة
فان نحن قلنا بالوجوب فجائز … ءال قراض سلكه دون خشية

باب في ولاية القاضي … امر السفيه في الحال

وان سفه يطرا يلي فيه حاكم … خلاف قريب عكس ما في استدامة
وعكس جنون طارئ بل وليه … يليه وفرق بين كل بنبذة
فذلك في معناه تبذير ماله … وللحكم في الاموال ايدي استطالة
بصالح تصريف ودعوى لرشده … ومورد هذا المال عكس الجنونة
فان حاز رشد اسلم المال كله … اليه مع الاشهاد من خوف غدرة
وفي مهمل هل ذاك اهل نشاه … بيعد براد عن قضاه بتركة
خلاف وترجيح الغير مسه … من الحكم حجر فهو في عرفكة
ورجح فيه صحة لتصرف … وفيما راى **السبكي** منع لفكة
فرجح حجرا وانظر نصه هنا … وللشيخ عكس ذاك نحو ة
موافقه قول **البويطي** وصحبه … وتابع في الحاوي الكبير بصحبة
وابدى **القمولي** فيه منع امامنا … لتسهيل حال دون تاثير اثرة

باب في ولاية … امر السفيه في النكاح

وقاض يلي امر السفيه اذا ابى … ولي لاذن في نكاح بثوقة
فان لم يكن بالاذن اصلا نكاحه … فذا فاسد والوطء حيث الجهالة
من المشتبهات الموجبات لحده … وفي المهر تفصيل ومنع طلاقة
وتلك الى **الشيخين** تعزى طريقة … وفاقا الغير في تتبع مشية
لفظ الرافعي **والروضة** المهر ساقط … اذا كان وطيا في نكاح الرشيدة
بعكس وجوب للسفيهة **شيخنا** … بعمم اسقاطا ولو في السفيهة
اذ الحجر ممنوع التعدي لبعضها … فتسليطها بوضع لمنع الضمانة
واطلق **في الحاوي الصغير** سقوطه … ليشمل ذات الرشد بل والسفاهة

[illegible]

باب في بيع القاضي مال المفلس لحق الغرما

ومديون دين زايد فوق ماله … لاقوام راموا الحجر قاض بضربه
على ذاك في مالهم فيجيبهم … لحجر عليه مع وجوب الضبطة
ومن بعد اثبات الديون وملكه … لمال له قبل سماع تصرف قسمة
محاصصة بعد اليمين تحتما … وذا في ديون بالزوم استقرت
كما موفيها من تزاحم اهلها … باقلاسه كالموت حتما وغيبة
نعم ضربه للحجر منع تصرف … لثابت افلاس باموال حيزت
وحيث يلي القاضي مبيعا لمفلس … وغايب يبدى العدوى دون البعيدة
حلول كذا اثمان مثل وفقده … لبلدته والحبس من اجل مطلة
وقدم ذا حق له متعلق … بعين بان تختصها دون سلعة
لذا ال شفيع في تملك شقصه … وذو حق ارش ثابت بعد جرحة
كما هو في الميراث ايضا تقدم … على مون التجهيز للفرضية
وها ال الذي قالوه فيه مقدما … على مون في امر تجهيز ميت
يقدم في الميراث فلس ومسكين … زكاة ومرهون مبيع الفلاسة
فواض وقرض ثم ارش جنايه … وذو دين عبيد والكتابة زيدت
ولم يذكر المنهاج في زوايد له … سوى اربع من غير حصر مسيلة
وبيع لمن يسوق المثل ذا ل محله … وذا لم يكن في النقل صرف المونة
مع الحظ للقاضي اذا ما راى هنا … بمصلحة في بيعه بالمقو

يجمع باسا المحصور ببيعه … دوي وغدات لا يشها الفضية
لذاتي الحاوي الصغير مقيد … خلافا للذي اطلاق بيع بسوقة
وايده منع لنقل بغيره … لصوف مونات لذا ل كثيرة
لمسلمه في احتياج بنقله … الى مون من شروط تبيين حلة
كذا الطلب في غير موضع فرضه … وللنقل تموين لشط الحمولة

ولازم نعل ولكن صبيرة … لموضع عقل لا رتفاق وخفة

باب في تصريف الحاكم في الموقوف وبدله

وللحاكم التصريف في وقف مطلق … بلا شرط نظار لذا فقد نسخة
فان كان موجود هنالك واقف … له امر اسناد وتصريف همة
وان بالتخصيص للوقف ناظر … فللحاكم التخصيص لا بالعمومة
لتعميم احكام له وولايته … وقدم تفويض لاهل الحصومة
وقد مر هذا في تعارض فعله … وافعال قاض في تولي الوظيفة
وفي بدل الموقوف عند تلافه … اهل الشرط انشا الوقف بالبدلية
اذ اتلف المرهون لكن مرجح … بوقف خلاف الرهن انشا صيغة
لاجل دوام الوقف والرهن واقع … على بدل المرهون بالتبعية
وللمتولي القطع بالوجه ثابتا … فيشبه قاضي الشرع للابدية
وفي الشروح اجرى ما بوقف بوهنه … وتابع اطلاق الخلاف بروضة
وفرع جرى منه الخلاف لاخر … فليس استوى الترجيح باللازمية
نفذ بطهر الترجيح مختلفا كما … حكوه هنا والفرق باني بدقة
وفي صور من غير دعوى بشهادة … تسوع ومن غير السوال استخيرة
وضابط هذا في سها ده حسبه … لو قف على بر الجهات العميمة

باب في حكم الوصي والقيم وحكم اجتماع الاوصيا وانفرادهم

وما لاب نصب الوصي على ابنه … بوجد ان جد وهو اهل الولاية
فان لم يكن اهلا فجايز نصبه … وصيا بشرط الاهلية وصف نعته
واهليه الجد العدالة بل كفى … ظهور بلا تبيينها خوفة
وذا احسن الوجهين في الجد قاله … لذا الرافعي في شرحيه في الوصية
وليس لقاض مع وصي اقامة … لقيمة الا لضعف ورخوة
فحيث راى في عجزه نصب قيم … فليس لكل يستقل فعله

الاح

نحو الاوصيا ايضا ونظار وقفه   اذا كان في ذا الاشتراط جماعة

كذلك في الاطلاق الا بحالـــه   يصرح في جمع بها وانفرادة

لذلك في نصب الوكيل اذ بنه   هنالك اطلاق وتقييد لفظة

وحيث شرطنا الاجتماع فخالفا   فكم يجرا دي انفراد دبجرة

وناظر وقف شأنه في وظيفه   له القبض والايجار مع صرف غلة

لذاك عمارة بوقف وكسحه   فناه وطرح الاتربات المهولة

وينظر في امر المصالح بالتقا   وابقاعين الوقف من غير دثره

وقلم في هذا عبارات عينه   على مستحق طالب الحاكمية

ومعلومه لم ينقطع بعماده   خلافا الذي استحقاق في زوم نعته

لذا صرح الاصحاب والبيع باطل   لوقف سوى نحو الجذ وع الكسيرة

ويبدل بالاثمان والحصر هكذا   اذا بليت حتى عدت كالنحيتة

باب في الانفاق باذن على مال الغير وعلى اللقيط ودعواه الانفاق وما يتعلق

وفي هرب الجمال يرفع امره   الى حاكم في اذنه بالعلوفة

ليرجع بالمصروف من بعد عوده   اذا اليسر اذن منه او من وكيله

اذ الاذن من قاض ببيع لحصة   بشرط له في بيع مال غايب لغلة

كذا في مساقاة تهرب عامل   له حيوان حكم ذاك بسحبة

كذلك في الايداع باذن حاكم   بانفاقه للا عند با ستعادة

وذا حيث لا اذن ولا من وكيله   فللحكم في هذا افادة رجعة

وان لم يكن والاكان ذاك تبرعا   وقد نص في القاضي بلى للضرورة

وانفاق اذن فيه يصدق منفق   ولكن فيما فيه اجراء عادة

وان لم يكن اذن ولا ثم حاكم   فيشهد في الانفاق اهل عدالة

وانفاق منبوذ باذن لحاكم   ليرجع قرضا في ظهور القرابة

اذا ابيت مال قد تعذر امره   والا فمنه الاخذ دفعا للخلة

وفي

وذا حيث لا امرا هم معارض   لتقديم مصروف الامور المهمة

فان ثم صرف في الاهم فانه   ليستقرض القاضي لاطهاضيمة

وذا اظهر القولين ثانيهما حكوا   يوزعه قسطا على اهل ثروة

وفي قول نور بيع له عن نفسه   على حسب الاحوال في نيل طاقة

وان كان للمنبوذ مال فانه   عونه بالاذن من مال نبلة

ورجحه الفاق على ذي قرابة   اذا كان ملوذ ما بانجاب دفعة

فللرافعي القول فيه بوجهة   وخالفه في روضه من مزيدة

ومضمونها ان اعتبار قريبه   غريب قليل ذكره للشذوذة

وما قاله الاسنوي تعقبه   عليه بهم من مهمات فطنة

كذا شيخنا حكى في الحواشي مطوزا   بحسن كلام مع فوايد محضة

وحاصله الانفاق فيه للحاكم   فذلك فرض في رجوع واخذت

كما هو لكن قال في أصل روضة   ومنهاجه في امر انفاق قربة

ولبنت بدين غير فرض لحاكم   اذ الاذن فيه في اقتراض لقطة

وفي قرض قاض اي نفاق تعقبت   صواب له بالقاف من غير كوكة

لذا في المهمات الصواب وشيخنا   ايضا الحسن افتراضه

كما في الحواشي مع فوايد محضة   وفي الرافعي بالعاقل وابن رفعة

كتاب النكاح وما يتعلق به من احكام الخصا وغيره

وينعقد باثنيهما وكذا العدا   لكل خلا الخنثى فقيه كمراة

واحوط احكام له في فرايض   يكون كانثى في اقتسام الفريضة

وليس ابا بل ليس جدا بنسبة   وليس بام مثل منع جدة

وليس بزوج هكذا منع زوجة   فلو كان عقد فيه طنا برجلة

وقد بان خنثى مشكلا بعد عقده   فاشكاله للعقد اصل الازالة

فذلك مفسوخ كما صح جوابه   فممتنع فيه الزواج ببتة

ويدخل في الاولاد وفقا وهكذا   لاولادهم عكسا الاولاد ابنة
وان دخلوا في النسل اوحافد له   وفي عقب مثل الدراري لنسبة
لان الخناثي في الدخول بوفقه   فاما ذكورا او ذوات الانوثة

باب في المواضع التي   يزوج فيها القاضي بولاية الحكم

وزوج قاض في امور كثيرة   وان بعضهم ما زادها فوق خمسة
وذلك فقد الولي وعضله   نكاح له ايضا واحرام حجة
وغيبته ايضا مسافة قصره   كما الخلف يأتي حكمه في الولاية
وزيد على هذا توارى وليها   تعززه ايضا كذلك ايست
كذا ان في حكم عليه لمدع   وان لم يغب بل حاضر دوامقرة
وفي كتبه شيخي لعشرين عدها   لشعر فجاد من فيه تغريد نظمه
وراجع كلاما قاله في قصيده   لها المنتهى فيما حوته بسبعة
وتلك جمع الامام وتخرج   فاكرم بها في جمعها من قصيدة

باب في تزويج القاضي   المراة لغيبة الولي

وهل بل التزويج عن غايب فهل   له نايب ام بل ولي بعصمة
وفيه خلاف والمرجح انه   ولي ومنا ذو فيق بفكرة
فراجعه من لفظ الكفاية راغبا   وفي ذا كفايات لاهل البداهة
وقد قال في هذا من الفقه شيخنا   متعالا به سلك الطريق الوسيطة
بموضع عود قام فيه وليها   لحكم ولايات بها مستعدة
لغيبته كانت ولا به حاكم   نيابته عقل لا من المستقلة
وان لم يكن ذاك الولي ثقا بهم   بام نكاح نحو احرام نسكة
وتزويج قاض ذاك منه ولاية   لسلب ولي حال حج وعمرة
وعضل ولي في الحضور بمجلس   والا اشهاد بدعوى الكفاءة
ولو مرة لكن تكرر عضله   لتبرة اثم في امتناع وعضلة

ولم

ولم يكن موصوفا بسمو لعضله   سوى مع تكراره دون فكرة
ثلاث من المرات تلك اقلها   فما كره الا به النفس قرت
وحين ابيل فيه ولاية ابعد   اذا الفسق يقضي للولي بسلبة
كذا امر فحل الرافعي وروضة   وعن معضلات العضل نوتجبة
به عاد للتزويج من بعد ابعد   وذا الفظ فورا في ضمن الابانة
ولا يجب استبرا فسق بمهلة   تمر على ذاك اختيارا بمرة
كما الشرط في الفسق ضرب عروق فعولها   فذلك مستثنى لمقصود عودة
وقال الامام الاسنوي فصولها   فذلك شرط في قبول الشهادة
وليس بشرط في حصول عدالة   فزوج في عضل بلا ضرب مدة
وان زوج القاضي لغيبة من يلي   فعند حضور قال هذا وليتي
وزوجتها كفوا على مهر مثلها   لما فيه من حط رايت لا تنثني
ولا علم في اي النكاحين سابق   فعن نقلهم تقديم قاض لميزة
وفي مثله في بيع مال غايب   تقدم فيه غايب دون حضرة
لذا النص في نقل الربيع بفوقه   وخرج قول فيهما ذو كياسة
كذا قاله القاضي الحسين منقحا   وكم نحوه سل سرابو طغية
وذا في فتاويه وفي نقل غيره   وبينهما فرق اتى بطرفة
ففرق في فرع النكاح بانه   ولي بغيبات لمن ذات حيرة
خلاف مبيع في تقدم مالك   لقوة تصويب له وملاكة
ورجح ثانيه الامام وقوله   بحاسنه تسمو بها للنهاية

فصل في تزويج القاضي   بكرا برضاها

ومن شرطه ان لا يزوج من يلي   بغير كفوء نازل عن شريفة
فان زوج القاضي باذن التي يلي   وقد رضيت زوجا بدون الكفاية
فصحح في الشرحين مع فق روضة   ومنهاجه بالمنع رعي الصلاحة

وصحح علسامعشرقل تعترموا … لنحو الجويني دالامام وحجة
كوا شيخنا نقلا وعقلا مصوح … بترجيحه بل مظهر للفضيلة

باب في الدعوى بالنكاح وما يتعلق به

ودعوى نكاح شرطها ذكر موع … لفقد ولي والشهود الزكية
وذكر رضى ذات اعتبار رضا بها … لذا النص نقلا في الحواشي الانيقة
وفي الرافعي ذكر اشتراط لنفيه … موانع ان عنها عرت بالبخية
وكل يمين انها من تعلق بدعوى … فهل حتم انت ام بندبية
خلاف جرا وجهين في الروض استمع … برايدة من غير توجيح سفقة
وغير حلى مثل الشاشي والاسنوي … ورجح نوب كادعا الخلية
عن الزوج او عن عدة اذ وليها … وتبيين دعواها مخيب الطويلة

باب في الدعوى بالصداق واحكامه

وفي امر دعواها الصداق سواله … لامر نكاح هالذ اكد وسولة
كما قاله القفال وهو موجه … فان النكاح الاصل في فرض نحلة
وللبغوي ايضا كلام مطول … حوته الفتاوي مع مشابه ضمنت
وليس له فحص لقاض عن الذي … مضى من نكاح موجب للعوضية
كلا زم دعواها نكاح مقدم … لها استلزم المطلوب في البدلية
فليس احتياج بعد ذاك لفحصه … كذا مهر تفويض جرى دون ترتيه
ويظهر فيه ان ذلك ينبني … على امر الاستفسار في التسبيبة
فان يكن استفسارا او منعه او يكن … هنا غيره ماضره امر وضحة
وهل ذكره الاسباب شرط لفحصه … عن الاصل والاسباب من نوع حرفة
ام القول بالاطلاق كاف اذا ادعي … فروع وبالاشراق ذكرا ايثره
ففي موضع شرط لذكر بيانها … وفي احوالا طلاق لا بالمضرة
وفي بابها آتي بتحرير نقلها … ففي ذكرها ايضاح امر الكمية

باب

باب ولاية الولي والقاضي نكاح المجنونة وغير ذلك

وشرط ولي في نكاح سفيهة … ومجنونه امر القصور بوحلة
فلا يتعدى زوجه عند حاجة … نعم لصبي جاز ما فوق زوجة
الى العدد المضبوط حيث راى به … مصلحة الضايلي في المجنونة
وتزويج قاض ذات جن فقاصر … على حاجة لا المصلحات للظهيرة
وذلك شروط كالبلوغ وشرطه … بلبها احتياجا اذا كادها وحشة
وما شاع للقاضي يلي لصغيرة … تزويجها حتى ولو تلك جنة
وليس لبيها غير مجبر امرها … من الاولياء نحو عم واخوة
ومن ثيبت بالوطي وهي صغيرة … وقد زال عنها الوصف نحو عزرة
فيمتنع تزويجها التعلس … لان صحح في الصغيرة
اذ الوصف بالاجبار زال ثيوبة … ولكن له الاجبار فيها بصورة
وتلك اذا اجنت وكانت صغيرة … يزوج اجبارا حال الثيوبة
ممن يملك الاجبار من دون حاكم … كما مر تعقيد له بالحبيرة
ومن ثيبت من غير وطي كعارض … لعذر بها من طمثه او كو تبة
فتلك لها احكام بكر وليها … اجبار الحكم الصحيحة
لذا صرح الشيخنا وفقا النصه … اذ البكر ما لا مسها فعل وطيه
وكل يحل فيه تزويج حاجة … لذي سفه او ذي جنون وعتهة
فليس لنا نعد به الى غير زوجة … كما مر لكن ضابط حسنى صيغة
وتوجيه هذا ان افراد زوجة … هنالك به امر مزيل العلة
وحاجة مجنون ظهور امارة … لفعل جماع او حصول انيسة
ومن صور الحاجات في ذاك خدمة … فيشكل منع لايجاب خدمة
فبحث للامام الرافعي بتوجيه … وتحسين ما قد قاله من توجيهة
وفي صور قاض يزوج من بلغت … لجبر لما قد مر في جن مراة

كذا ابنه المجنون عند احتياجه … يزوجها حيث الصغير ما ترسيت
وفي امنة المحجوز من سفه كذا … باذن له في الرافعي وروضة
وايضا جوار بيت مال شبيهه … فتاة سفيه في نكاح الاموة
لذا شيخنا قد قاله في مسائل … يزوج فيها حاكم ما الولاية

باب في تزوج عتيقة المراة … وتزوج السيد امته

ومعتقة لا الشرط في العقد اذنها … ولكن نشرطا العقد دون العتيقة
لمن قد يلي امر المعتقة لها … لذا شرطه في دينها اهل وفقة
وذا القيد لازم عند شيخنا … واورده اطلاقهم في المفرقة
وليس اجبار جارية و لا … لذلك عبد لو بوصف الصبوة
يزوجها مع فسقه وبل وكفره … لذلك جبرا باتصاف الكتابة

باب في حكم العقد الفاسد في النكاح

وفي فاسد العقد استقر بوطيه … وموت بمهر المثل في جهل حرمة
وان لا وزا فيه ترتب حد ه … وذا شامل الشخص من عير زاعة
وفاسد عقد كالشغار ومتعة … ومن فرعه نكاح السفاحة
فتلك فعال المهل قد ما فقد الي … بها نص نحو بم عن الجاهلية
ولكن في وطي لنا كح متعة … سقوط الحد لاختلاف الايمة
وسوف ترى هذا باحكام متعة … بنقض قضا من لا يراها بحسنة
وفي الدفع للقاضي لزوم تفرق … والزام مهر مع تبين الجهولة

كتاب النفقات وما يتعلق بها … من الاحكام التي هي موضع
الى الحكام باب … في نفقة الزوجة والدعوي بها لنفقة الماد

جرى خلفهم في امر وقت وجوبها … بفجر وخير في غدا او عشوة
فموجبها اجرام الشمس توقفت … عبادة ما في الشرح ووقت طمعة
ففي النفقات الفجر لكن منا قضي … لما قاله ايضا بباب الضمانة

وغيره في روضة الفقه اذ له … تصرف قول بالمعاني اللطيفة
ولكن في الحاوي الصغير وجوبها … بوقت له فيه تصرف كسبة
وهذا عليه الناس لكن مصرح … بمنهاجه بالفجر مبدا العطية
بلى حسن قول الامام بقول ما … به يسمع التصويف في السببية
بغالب اقوات ولبس بنا وهم … باحكام عادات سوى الغالبية
خلاف وذا ذا الفطر تلك توسعت … على يوم عيد في وجوب لفطرة
فتلك بها حكم المعاوضة التي … من الزوج في الفطرات و للخلع وليست
وبالنفقات الزمه عن زمن مضى … لزوجته اذ تلك تمليك صبية
لزوجته امعتدة وجبت لها … فتسمع دعوى منهما في المنيعة
على مضي زمان او الحال على الذي … عليه وجوب حمل حيث عدت
وقد من تسويغ ادعا لقبضها … وان جهلت قدرا ما لدي المستحقة
فتلك الى القاضي يقدر حكمها … بغالب قوت من حبوب مقوته
على قدر حال الزوج في لا يتق به … ويقبل منه ما ادعى في استطاعة
وما الجهل فيها حكم جهل المبرئ … لعسر المنبع والاسقاط نوع البراة
فان جهلت قدرا فعلم جنسها … به يكتفي كالابل وصفا لديه
فمد ان حبا غالبا في اقتياته … ولكن ينفي من علات وفتنة
وغيره هذا في الوجوب لمعسر … ببلدته من موسر باد ومدة
ومن معسر شطر و مد ونصفه … لمذي وسط حال مع مونات حطة
ومن نوع ادم اكل خبز بعادة … وتموينه في شبيه او بطينه
وليس عليها فعله بل بغيرها … وتموين طبخ واجب مثل خبزه
ومن معسر عبد كذا كل مكاتب … وبعض رقيق في الاصح اقتنية
وذلك في حق لانفاق زوجة … كما صرحوا في عسره حين عشرة
ويلزمه ما للشرب لها ومن … تجاوز عن هذا ثمن نوع غفلة

والة طبخ نحو قدر تحتمت   ومعرفة للطبخ ايضا معينة
والة اكل هيئت لتناول   والة شرب نحو كوز وجرة
والة تنظيف كمشط وسدرها   بوود وشبه في اعتياد ودهنة
ومرتك او نحوله لصنان تبعها   اذا لم يفد في القطع ما لصنة
وقام مقام الما في دايرا تبعها   واجرة حمام بشهرين مدة
ان اعتيد بل اثمان غسل جماعها   نعم ونفاس والوضو لطهرة
وليس عليه حق اثمان غسلها   لما لم يكن اصل له كالحجامة
لذا اليس عن حيض فذا نسبته لها   ولا نحو كحل او خضاب لزينة
فلو هياته او تهيا طيبها   فيلزم عن قصد لفصل السهولة
وخادمها في امر انفاق قوتها   بحكم التي انضافت اليها لخدمة
اذا هي ممن قد تعود خادما   لما عندها من امر توفية جنة
وهل تدعي الانفاق عن زمن مضى   اذا رضيت زوجا طعاما باكلة
ام الاكل يقضي في سقوطها مضى   فلا يدعي انفاق سالف مدة
لما عادة الناس استمرت عليه   وفيه خلاف راجع للسفيهة
ايختص هذا بالرشيدة ام كذا   سفيهة ماي خذ تناقض بهجة
ففي الروضة قال باطلاق له   بسبق اصل واطلق في السوحيد ابالتتمة
وفصل في المنهاج منه زيادة   واخرج من كانت بوصف السفيهة
اذا لم يكن اذن له من وليها   لما في سفيه من محل الخديعة
ورجح ان فرق في ذاك شيخنا   فيسقط فيما قد مضى بالسهولة
على القول في المنهاج اذ ذو وليها   يفيد له التوكيل من دون قبضة
اذ القبض منها وهي غير رشيدة   فليس صحيحا لو باذن وشورة
ولو اخذ الزوجين بطلب غير ما   لو اوجب انفاقه قبل العدولة
ففي بدل لا جوعنه امتناعه   لتعيين قوت موجب امر سلية

ولكن

ولكن اذا الزوجان فيه تراضيا   فينفي اعواض الغير في البدلية
وجاز اعتياض في الاصح وشرطه   خلو لجنس عن ربا وعلاته
ومبني خلاف فيه هل بيع ثابت   بذمته منه يجوز لسمحة
ام المنع خلف والمرجح انه   يجوز ومن غير فنوع العويهة

باب في كسوة الزوجة والخادم والدعوي بها

وشرط دعاوي كسوة ذكر وصفها   ستا وصيفا باختلاف التبوبة
وذلك منها حيث كانت رشيدة   والاولى يدعي عند نقصة
وكسوتها ما قد تليق بناعم   وصالح ملبوس بصيف وشتوة
وموجبها قطن نسيج للبسها   فان طلبت اعلا فلا قد اجيبت
نعم حيث كانت عادة بلباسها   حريرا وكتانا ليجزي بنسجة
وان كان يعتاد الحرير بقطرها   فواجبها الخرقات دون المخيطة
يفصلها تيك الخروق ملابسا   وتلك بلا اسرافها في السهولة
قميص خمار نعل ازار مكعب   وتزداد في فصل الشتا بجبة
وجنس خمار ما الم براسها   كشد لطيف سابل الاكتملة
وقيل سراويل مكان ازارها   وذا عن القفال فتح القفولة
وصح في الكافي بايجاب جبة   تزاد على اخرى لبرد وعدة
فان يك برد فجبة كفت   لشتا صونا البرد و فروة
وما القصد الا رفع ضر لبردها   ولا سيما قطر شديد الثلوجة
مكعب او نعل تمام لكسوة   واخرج في الحاوي الكبير بنذرتها
لساهر يعدن الحفا للقشيف   رد اليس مشهورا وهيفة
كما قال هذا ابن الموجل وهو ذو   تمكن باع في العلوم ومدة
وهاتيك تمليك وقيل تمتع   فيقضي بدين عند فوت للبسة
وموجبها التمكين انفاقها الذا   جديد افصل لو باول ليلة

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

فلو طلقت اثنا فصل فكسوة ... ولو قبضت لم يرتجع قسط جلسة
على ارجح ولو لم يبسها ... وقيل بسبيس مقتض للوجيبة
وعنها يجوز الاعتياض وهكذا ... سقوط وابرا واحكام فرشة
وضابطه تمليك ما دام نفعه ... لكسوتها افرشها حين جلسة
سباق كلام الصحب يحيل محلها ... على لائق من فرش كبسط ولبدة
وما دكوالي حتم نسوة خادم ... مقنعة حتى قميص الجديدة
وخف وما شابه النحاف مثلها ... لاجل خروج والكسا العظيمة
وتوسيد من تحت راس بمخدة ... بدون سراويل ولو في البرودة
نعم لشتا البس جبة دون ما ... لمخدومة من اجل دفع البرودة

باب في الدعوى بفراش الزوجة

ودعوى بفراش ما يليق بمثلها ... غطا ووطا حالا للعرف قابلة
وزلية فوق الحصير لفرشها ... مطنفسة تفسيرها حيث قبلة
بساط له الجلاب تفرش تحتها ... لتنجيز فرش في الجلوس وبسطة
وايضا لحاف في الشتا لبردها ... وما عد في نوم بوضع مخدة
وما كان امتناعا فيستقط ما مضى ... وخالف ذا التمليك عند القطيعة
ولبست بالاستمتاع تملك فرشة ... ولكن تمليك او بالعوضية
ووجه حكاه ابن الصلاح تملكها ... وذلك مروي مضعف وتفهة
وخلفهما في آلة البيت حيثما ... لعل بك فيها ادعا الملاكة
فيجعل ملكا بين الاثنين نسبة ... وملك القدر للطبيخ وقصعة
لا لا ابريق وطست وطاسة ... وما لغسيل او مجيبين لجفنة
وبعضهم اقل خص كلا بلائق ... فخصصها ما فيه معنى لزينة
كآنية التعطير فيما جرت به ... عوايد نسوات بطرق وحفة
خلاف الذي فيها اشتراك منافع ... لكل ككوز وكاسات وبرمة

ويلزم من هذا اعتماد قرينة ... لحكم وابدى الوضع عنه تقصيرة
وما قاله ان كان نوع تخيل ... فحكم الا يا ذي الملك في كل ملبسة
وامر غطاها والوطا فصرحوا ... بانهما تمليك حين العطية
فطراحة من نوع وضع وطائق ... والا بساطا او فراش بشملة
ونوع الغطا منه تقوى لحقها ... ومنه الكسا الامر هنا كالملاءة
ويشمل انواع الوطا كل لائق ... فمن ذاك فيما لاق لبسط القطيفة
ويبدل في تقطع كل عشرة له ... وقد مر من نوع الوطا ذات وسادة
وامر غطاها والوطا امر صح ... لتنبغي امتاع وليسا بحجة
لذا في ملاك له فتخير ... لمستاجر او حاصل باستعارة
وعن حجة الاسلام نقل بحرر ... بالحاق هذا مسكنا للحليلة
وقاضي قضاة المسلمين وشيخنا ... فادخله التدريب ضمن المتممة

باب في سكنى الزوجة وما يتعلق بها

وواجب اسكان بلائق مسكن ... ويلزمه القاضي بدعوى العشيرة
والمسكن الشرعي حق ومرفق ... وامن على نفس ومال بحجرة
فان تم فيه فلاح نشوزها ... فتونيب وعظ ثم هجر وزوجة
فان يكن هذا التلل براجوة ... له زجرها ايضا بتضعيف ضربة
لواسعها من وطي زوج دهجرها ... خلا الضرورات لضعف وطمشة
فان رجعت فالحق باد لزومه ... وحيث مضت من مسكن لمزودة
بلا اذن زوج فهي في ذاك ناشز ... فان قد اصرت فوليلت سو زجرة
وترفع للقاضي لاسقاط حقها ... وليس للاستحقاق غير المطيعة
وقالوا ابتدا الفصل من حين عودها ... الى طاعة للزوج من غير قسوة
وحيث له ضرب تتصميم نشوزها ... فيرفق في ضرب بلا عنف غفلة
بنحو عصا لكن تضمين موتها ... به دية يعطي كذا ديب صبية

لدى الله في التحريم يضمن موته لوادية لقتيل من ضرب خفة
خلافا لترضيبه البهيمة حيثما تموت بمعتاد لضرب الجموحة
ويضمن موتا فوق عادة ضربها لما فيه من التعدي بعسفة
ويفرق بين الادمي وبينها بان هنالك الامر يخفى بتهمة
وخلفهما اهل داك لا يتو مسكن فيكشفه القاضي باحسن كشفة
بعدلين ما لم تثبت الامر عنده كذا قوله اخلت وخلاك راحة
وذا حيث لم ياذن لها في رواحها ولا ثم داع في خروج وصعدة
وان وادعت في الاذن فالقول قوله خلاف نشوز يدعيه وسوءة
فيقبل ما قالت لا جل حقها علما ان كل لا انتفا التهمة
ومن قوافر بالخروج وتدعي بعدو لتشكو ضرر زوج وضنكه
او ادعت الاعذار فيما تخافه على نفسها والمال من سو نهبة
وفي الحام اذا يقضى لصدق مقالها وان كان في حال انتهاب وحطمة
وقد عم هذا الامر وارد اشهرة وكل مزيل للعذار بخجعة
فيشبه في الدعوى القبول كمودع به يدعي اتلاف عين الوديعة

باب في حكم المسكن بعد افتراق الزوجين

وفي فرقة الزوجين كل بمسكن وعدتها تقضي بمنزل طلقة
فان لم يليق شرعا فاقرب مسكن به يحكم القاضي لدفع البلية
وان لاق واستوحش المطلق موضعا يقيم به مع فرد باب بغلقة
فيمتنع كي لا يصير مساكنا لذا كل دخول في سوى محرمية
لذا نظره منه اليها لذاله لان لها الاحكام في الاجنبية
وقيد منع في مساكنة لها بما لم يكن معزل بحجة
ونحوه كل ذات حق وموثق ولو مع باب واحد في العزولة
كذا هو في الشرحين ثم بروضة وعدة فقه بل وفي كتب عدة

باب

باب في حكم الجهل بالصداق وتفويض الزوجة

وجهل صداق او فساد فراجع الى مهر مثل شبهه من لمس شمت
وحيث جرى التفويض منها رشيدة فذاك صحيح مستند لعصمة
فان طلقت قبل الدخول فمتعة وغير فعند الوطي ايجاب متعة
وليس فساد في الصداق بفادح وحيث فساد العقد بمهر بطيبه

باب في انتزاع الطفل من امه للارضاع بمرضعة

فينزعه طفل من رضاعة امه لاجر رضيع يبتغي او رضيعة
وقد وجدت من بالاقل قد ارتضت اذا رضيت للارضاع بالموافقة
وتبرع نفس ليس ثم حضانة لمنتزع عنها ولابا الخفيله
كما قاله القفال مع وقف غيره فان رضيت عادت لوصف الحضينة
وذا مقتضى الشرح الكبير وروضة وعن شيخنا بل جمع صحب بشيطة
وهذا اذا قلنا يجوز انتزاعه وترجيح هذا الوجه وجه الملاحة
وذا عن ابي اسحق نقل محقق كما مر للقفال من غير فلقة
ورجح عكسا في التنبيه ابن يونس وارجح وجه منعه دون ريبة
ودعواه عندي من بذاك تبرعت يصدق فيما قال من غير حجة
اذا الاب في دعوى مصالح طفله يصدق والمعنى وفور الحنوة
وليس بشرط امر فحص لبانها وفحص قبول الطفل في جومصة
ولم يشترط فيه الطبيب لخبرة كما بعضهم ابدى اشتراط العرضة
فان قبل الطفل امتصاصا لثديها والا فابدال لمنع المذرة
ولكن لهن تحتاط نوع احتياطها وما صالح للطفل في امر وضعة

باب في ذكر السبب الذي يميز به بين المدعى به عن غيره نفيا للجهالة في الدعوى

واكمل دعوى ذكر موجب مدعى ففي دية ذكر الخطا في الرمية
وما كان في اسهم اتواص لمدعى فيمتنع منه السؤال لستره

فمن نوع الاستفسار سؤل حكاية … فوبلها جرى اللسان بعثرة
ولكن ذا خصم مبينن ما ادعى … لغير سوال تلك عين المنحة
وفي طلب الاصداق تعوض … الى الذكر في الاسباب في المستعوه
كوطي استبراه افاسل عقده … لذا وطيها كرها الخال موبعة
لوطي وموت فادعا مهر مثلها … فيذكر اسبابا بجوته عن فضيحة
فان هو للاسباب فيدا اصدق … فيلزمه ما تدعى دون لبية
وليس بشرط ذكر اسباب حقه … اذا كان في دعواه امن للبسة
وان لم يكن في تلك التباسه … ففي ذكر للاسباب عين الصوبة
ودعواه قتل العمد فيه مناقض … ابو عاصم ابداه في السببية
فيشرط فيها تارة قتل عمده … باوصاف عمد بالصفات المميزة
وان هدور القتل من ذاك وحوه … او الجمع في قتل له من ابنيسة
وخالف في دعوى القسامة انها … تصح مع الاطلاق في امر قتلة
وذاك باداب القضا مصرح … بالفاظ حسن تلك بالادبية
له الهروي فيما يقول منا بع … باسرافه دون التفات وشوقة
ودعوى باكراه لغت حيث اطلقت … فيشترط التعريض ضمها الهية
لذا في شهادات باكراه اطلقت … فمشترط اسباب تلك الخفية

باب في ضمان اتلاف البهيمة والدعوى به

ودعواه اتلاف بفعل بهيمة … لغير تبيين الفعل منها كلاوسة
براكبها او قايد او بسا يق … والا فاتلاف يؤل لهدرة
لذا النص في العجا الجبار جرحها … وتهدر قتلا في ظهور الصيالة
وهذا على التاريخ في دفع صايل … فان لم والا فاع بزهقة
ومن ذاك قتل المتلفات بحالة … لاتلافها مع عادة نحوهوة

بان خطفت طيرا لذا نوع ماكل … فتقتل حاله الخطف او قبل قدرة
لذا قيد القاضي الحسين وهكذا … اتانا عن القفال بعد العطية
وقيد الغطا قول العراقي وغيره … ومن قتلها اسنا ذات الحنفية
لذا شيخنا الشيخ الدميري بخرج … لما اطلقوا في قتلها حين خطفة
واطلاقهم فيه اتجاه تمولــه … لحمل لقتل النوس حال الحروبة
اذا اتوسوا المسلمين ولم يكن … هنالك بد عن دفاع لشدة
وما قاله الشيخ الدميري قالــه … كذا غيره بحثا بقدح القريحة
بصايلة صالت على المال حاملا … وفي قتلها المحمل نوع السوابية
فيدفع تخفيفا بدون قتالها … وتحذر من عنف عليها بحزة
نجا قاله الشيخ الدميري انفا … بهرة اعتادت تلافا بتوبقة
وفوقاله ضمن الحياه كنايته … باحكام هو قد عوى عن غيبته
وفي الاكل للاصحاب اطلاق قولهم … بقتل جميع رفع نوع الادية

باب في فسخ نكاح المعسر والدعوى به

ومن غاب عنه ماله ذاك معسر … وجاز له اخذ الزكاه وفطرة
فمعتبر فيه مسافة قصره … ولا لازم شغل المدين لحسبة
نعم صورة فيها وجوب اكتسابه … لا يؤاما في ذمة مستدلية
وذلك في دين عليه وجوبه … تسبب عصيان كتحريف بردة
وزوجة ذي الاعسار فسخ نكاحها … بقاض فان امضت فغير نشيطة
ويلزمه في القوت انفاق معسر … وفي ليسرة عادت كما هي كانت
ولا فسخ يالى في وجود غيبته … ولكن مع الاعسار تصوير فسخة
فضابطه الاعسار في كل حالة … حضور وغيبات ولو بالظنية
ففي الحاضر الدعوى عليه توجهت … وفي غيبة بحث يوهم الشذوذة
فمضمونها قاله الصحب انها … تسوغ دعوى عسرة حال غيبة

لذا ضرار وانعدام لمنفق ⁂ وتبدي ضرارا باتضاح المعيشة
وفي صيغة الاشهاد قد غاد معسرا ويبنى على اصل لعسر وعجزة
ونحلف مع من قد اقامت بيانه ⁂ نفقد لانفاق وصدق المنوعة
ويجري طريق للامام اذا ادعت طريقه قطع نفقتي حسن ملكة
لذا قال الشيخ الغزالي عازما ولابن الصلاح النقل في جمع رحلة
بان تسمع الدعوى بنصب مسخر ⁂ وزوجته في عقد ذاك بتهمة
وقد عابه عني مسوءادد فليوه وما نالني الا اشتداد المضرة
وانك عنه ضامن الف درهم ⁂ الى وانى سايل الابدليه
فيفكر هذا المسخر ما ادعت عليه بزوجية مع نحو ما فيه ابدت
فيلتمس في امر البيان بانها ⁂ له زوجة في عصمة مستبقية
فيثبت في ذاك النكاح وما ادعت به الزوج من عسر به فسخ طلقة
وينكر دعواها الضمان مسخر ⁂ ويحلف الا ان تبين بنهضة
فصح ثبوت للنكاح وعسره ⁂ بايمانها في امر دعوى المقصورة
ولولم يجز ذا كان دعوى نكاحها بغير ثبوت وهو عين المهينة
فان انفساخ العقد امر مرتب على صدق دعواها في نكاح وخلوة
لذلك يعزى للامام طرو نقيصة ووجه هذا الحال في الوجيهة
وليس بممنوع فان علامة على الراس لما ان علا في النهاية
وفي هذه الهيات حيث توقفوا لما لاح في ابدادها من نور دقة
فحجتهم ان الاعسار عايب تضمن دعواها النكاح بجمة
لذلك دعواها ضرار انعيبة وفي نفقات بضمنه
وما سبق ضمنا داخل تبعية فيكفيك في هذا دخول الضمنية
فان قيل هذا مستحل في شهادة باعسار من قد صار سباح سرحة
لان اعتماد الشهود بحالة يوار فيهم فيها ولا امر درايه

لحالة

لحالته في امر عسر ويسرة اذا شهدوا والته لحال بغيبة
فربما قد صار فيها بساره وعندهم علم البعد للمسيرة ⁂
فيلزم من هذا شهادة زورهم خلاف شهادات الحضور بركة
اجيب راي الاصحاب في اعتمادهم عبنى قرينات بضرو ضيقة
وذاك اصل صار مستصحبا لهم واصل المباني موجب للحمرة
لذا قال فيه ابن الصلاح وغيره ولولاه ما انحلت عقود بربطة
فمن شرطه نحو بانفاق معسر ورفع الى القاضي واثبات فقرة
وبعد ثبوت الفسخ امهال مهلة ثلاثة ايام لفسخ وحلية
وذلك اذا اختارته في اطهر جرى ومالم تسلم رابعا ما انفقت
وذلك انفاق لرابع يومها ومالم يكن في عسرة بالرضية
وان لا يكون الفسخ من ذي ولاية لمجنونة او من ولي الصغيرة
كذا سبيل في زوجة صار زوجها عسيرا بانفاق لتلك الرقيقة
اذا رضيت هاضيع منه بعسرة يقدم ما فيه اختيار الخدمة

فصل في صورة ⁂ الفسخ في ذلك ⁂

وصورة فسخ ان يقول فسختنه عقيب سوال او بتمكين زوجة
فان حصل الفسخ استقرت بعدة لكينونه ان زال منها بمسة
ولم ترجع الا بعقد مجدد ⁂ كاصل نكاح كالشروط المبينة
وتمكينها من فسخه عند شيخنا فيمتنع اصلا احلاف البقية
وعلله اذ ذاك منه استنابة وليست لنا من محل النيابة

باب في لفظ ⁂ اختيار الفسخ في عيوب النكاح

ولفظ اختيار الفسخ في علم عنة لجب به او عيبها نور تلقة
فشرط الفسخ بالعقد كالعيب بعده لذا في نكاح بل وكل عيانه
وفي فور فسخ ان بدا عيب موجب فهل ملحق فسخ العقود لفوره

كبيع نكاح او تفلس شرى ... ام العوق فيه دون جنس المعيبة
فقد سكت الشيخان عن ذكر فورة ... ورجح شيخي المنع بل اي برهة
ويوهم ذا حكم العقود وشيخنا ... يعلل اذ فيها التتابع ببيعة
فتملك تيسيرا ثم تنسيا لا فيها ... على حسب استيفاءها قد انيطت
لذلك شيخي الدركشي مصرح ... بان فسوخ العيب فيها تراخت
وفسخ بعيب في للمراة رجحوا ... به الفور لكن الا ادعى بفسخة
ومن قبله السبكي او تبع قوله ... ولكن قياس البيع فسخ بسرعة
بعيب مصرات خلاف اجادة ... لما قد مضى من علة مستنيرة
كما زوجة عن النكاح بفسخها ... باعسار انفاق لها بعد مهلة
وان رضيت فسخا باعسار زوجها ... لما فيه من تجديد ضر ولوعة
لذا بعضهم قد قال في فسخ عقده ... اجارة معيوب بتاخير حقبة

باب في امهال القاضي الخصم

ويمهل خصما غايبا عن جوابه ... ويرجى حضورا سيما امر عشرة
لذلك خصم في ادعا بينة ... ودو عنه ضربا عليه لمدة
ويمهل في وطى النكاح صغيرة ... اذا انكحت في سن غير المطيقة
اذا رفعوا امرا اليه بشانها ... وخيف عليها من فساد وشرمة
وامهالها حتم لوقت اطاقة ... لخشية افضا في ازالة عذرة
وذلك مختص بامر صغيرة ... وفي كبر لا فادح امر ضيقة
ووجه تشهير فسخها بعبالة ... وضيق محل بل والا فضا الخالطة
حلاوة الوتقا او لقوذا بعد هيب ... لما فيهما من منع وطي وضيمة
فيفسخ في هاتين دون الذي مضى ... من الوجه بل اجروه في كل نفوة
وفي الضيق والا فضا ترجيح سالف ... ويقرب ذا من فسخ عيب برتقة
ومن جمله العيب المنفر صنته ... لذا الخرق ال بالتعدى لاذرة

وفي

وفي نحو في صنان يخالف ... لحكم الذي قالوا به في المبيعة
فانهم في البيع قالوا بمثله ... مع الشرط في استحكامه عند فيحة
ومن زاد في عيب النكاح منفرا ... هو البخر كالاعما وتشويه خلقه

باب في ملة الكفر اذا ترافعوا الى قاضي الشرع

وملة كفر للقضاة ترافعوا ... على حكمنا نقضي بغير روية
وفي الرفع للقاضي ليحكم بينهم ... فقالوا وجوب حكمه بالقويمة
وخالفهم فيما لعمر شيخنا ... فقال قضاه او فالاعراض فاثبت
ونجري عليهم حكم مسلم غيرما ... هنالك استثنا مسايل عدة
فمن ذاك شرب للخمور نقرهم ... عليه فلا عين لهم فيه قوة
وانكحة منهم عليها نقرهم ... لحصنها كم من نصوص عظيمة
اتت شاهدات بالورود لصحة ... ولو صدقات بالخمور استبيحة
معاملة اذا جرت بفسادها ... لقبض لخمر او بيع وفرضة
ومنه خطاب المومنين فلم يكن ... لهم فيه من خط ولا من شمولة
ومكنتهم او في مسجد لجنابة ... سيما في قريبا حيث اذن بدخلة
ولبس حرير سوف تلقاه واضحا ... وان كان منه مسبلا دو كلة

فصل في احكام اهل الذمة وما يتعلق بهم

ويمنع ذمي ظهور شعائره ... لضرب بناقوس واشهار قهوة
لذلك من فعل يليق بمسلم ... لخمر ركوب الخيل منعا بردعة
ففي محكم التنزيل قد جا ذكرهم ... ووصفوا في خزية والصغارة
ومن جمرا او من بغال نفيسة ... فلم يمنعوا لكن ركوب بذلة
بان يركبوا عرضا كذا باكافها ... والجاوهم فيه لسبل المضيقة
وقولهم فيما يعلو حكمه ... بناد له مقبول لسقط ولغوة
وجمع داوا الالوان مسلم ... كضب وكحل او حساب وكنبة

ويعزى الى السبكي ولغيره ه … لما فيه خفا من ثبوت العوارة
واكثرهم ابدى الجواز لهده … بشروط وثوق وهو بلواه عمت
وحتم عليهم امر تصنيف مسلم … بعز بهم لو في تطور مسرة
ولم يمنعوا لبس الحرير ولبسهم … عمائم او بالطيلسان لعوضة
والجاهم ضيق الطريق بحلهم … اذا لم يكن فيه ضرار المشقة
وارجح وجه عند اخذ لجزية … تكون برفقة عنف دون ضرو عنفة
وللنووي ترجيح هذا بكتبه … بلا امة اللهزمات وهزمة
كما برادان في ديون عليهم … وممتنع اظهارهم للجنازة
لذا النقل بر معناه نفي اشتهارها … وجمعية فيها للتشييع تربة
وقالوا بلى الذمي عقد قريبه … وفي امة بالملك دون الولاية
وقد شرطوا في امر تزويج كافر … وليته وصفا له بالعدالة
بلائق له والامر في ذاك مشكل … فاوصافه بالكفر اعظم فسقة
وما برح الاشياخ يستشكلونه … وقالوا بلى السلطان في خلع ملة
ومنقوض عهد ذاك يلحق مامنا … والا فالاسلام و ابوار قتلة
اذا لم يرد الاسلام منه وقتله … فذلك في الاسلام اظهار فتحة
وحيث مضى عهد فتجديد عهدهم … لقولهم ابرام عهد وبيعة
فان لم يكن عهدا اوليك حكمهم … محاربة في نقض عهد وذمة
وحتم عليهم منع مطل بجزية … فمطلهم وافي لعهد بنقضة
وتمييزهم عن مسلم بدخولهم … حرارة حمام رجالا كنسوة
وتمييز في ملبس فوق راسهم … لذلك لنسوان باصباغ حرقة
ومنعهموا تصديرهم في مجالس … والاشهاد من بعض لغير مثبت
ويمنع رفع منهم فوق مسلم … لمعنى صغار وتكبير عمة
ومنعهم دون احتياج دخولهم … مساجد حتى مسلم الكنيسة

والشيخ

وللشيخ عز الدين منع دخولنا … كنائسهم الا باذن لبيعة
وفي نصه تصريح حل نزوله … بها في مرور نحو نوم وليلة
وفي صور ادخالهم في مساجد … ولو يقتضي حال لهم طول لبثة
باذن ولو من غير قاض دخولهم … لقاض وفتيا او سماع القراءة
لذا حاجة في نحو اصلاح مسجد … ولسد بنا او كفعل المرمة
وتفويع ادخال حطاب شرعية … جنابتهم فاستثن تلك علنية
ومنعهموا ايضا علو بنائهم … على مسلم بل من بنا السموية
كما رجح المنهاج والروضة التي … حوت حسن روض حين تزهو …
فان فعلوا قام القضاة لردعهم … ونقض الذي قد احدثوه بهدمة
خلا ما اشتروه عاليا حيث مسلم … بناه فلم نعقبه نقضا بهدمة
والا الذي قد صار مستهدما لهم … فقالوا لهم فيه الجواز لعودة
وما ذكروه في معاد بنائهم … فذاك بانقضائهم لا جديدة
ويعزى الى السبكي السكوت لفعلهم … اعادته في وضع نقض وروضة
وقال اذا استفتوا التجديد هدمهم … فلم نفتهم سدا لابواب جرأة
وليس خطر ان تعاد كنيسة … قد انهدمت كالجدر عند السقوطة
خلافا للاصطخري في منع عودها … وان عاد فامنع من توسع خطة
ويتبع للامر الذي قد راى بسه … امام بدون الخلف في عقد هدنة

باب في انتقال الذمي … من دين الى دين اخر في الكفر

ونقلته من دين كفر لمثله … كنقلة نصراني للسامرية
نفى كونه فيه يقر تناقض … لترجيحه مبناه هل فرد ملة
ام الكل في ملاتهم قد تخالفوا … وارجح قول لا يقر بطرفة
لما فيه من خلف لملة كفرهم … فاسلامه او سفك عنق للعنة
وفي الرافعي والروضة انظر تناقضا … كما مر والاسلام يدعو لجنة

وقد جعلوهم فى الفرايض سلة   فكلهم من بعضهم اهل ارثه
وزنديق او مرتد من حل قتله   على حاكم عرض عليه لتوبة
وتوبته الاسلام ان لم فمها   وفى سفك هذا قل الى حيث القت

باب فى اسلام الصبى   المميز وردته

وصحة اسلام الصبى لشيخنا   وفاقا للاصطخرى وخلفا الروضة
وذلك مختص بسن مميز   لافصاحه عن كل قول ولفظة
وردته لغو لوقع ترتب   عليه بامام وكتب الخطية
وقاضى قضاه المسلمين وشيخنا   جلال وبعد الشيخ نفس الخليفة
فكان يرى فيه كما قال شيخنا   وتحكم فى الاسلام منه بصحة
وما هو فى المنهاج وافق روضة   توقف الى سن البلوغ لوصفه
فان وصف الاسلام ذاك مسلم   والا فلغو منه قول الطفولة
مويد الاصطخرى اسلام سيدى   على وتقويز خير البرية
عليه صلاة الله ما هبت الصبا   وما لاح برق فى دياجى الدجنة
لذا دايما ايضا وسلم تثنا   تعالى عليه والصحاب الحسينة

باب فى الدعوى بالميراث

ودعوى لميراث فبينكو موته   وحصا بارث وانحصار الورثية
ودعوى على الوارث يطو وضعهم   يد اكهذا فى النقل كل بجمل
وذا فى الدعاوى بعد دكوالرى مطنى   ففى المطلب المجموع قبل الوديعة
ويوجد ذا فى الروضة اعلموا اصلها   وكل له اسلوب وضع اصطلاحه
وواريه ان لم يضع يده على   مخلف ارث فى ولا الطرابة
فامرس الواضى نوضع يد كذا   وفا ديون الميت بعد الثبوتة
فان لم والا كان للحكم مدخل   بتوفية رغما له فى المطولة
بذلك افتى شيخنا فى امتناعه   ولولم لاضحى المدعى مثل حوبة

باب

باب التحليف   الواجب وتغليظ اليمين فيه

وتغليظ ايمان الى راى حاكم   بامر مكان او زمان وختمة
ومصحف عثمان المشرف قد جرى   به امر تحليف باكبار هيبة
وليس له تفويض تحليف واحد   من القوم الا باذن بنصبة
اذ الحال بالتفويض امر بنيابة   فما لم يكن اذن تولت وحالت
وذا حيث لا العادات فى مثل جرت   فلم تزل العادات تدعى المحطة
ويعزى الى الحاوى الكبير بان من   يعينه القاضى ابتدا بالخلعة
وباشرف تحليف الغريم بسيعة   وعود له فى ذاك اجره خدمة
على من له التحليف من دون حالف   ولشكل هذا فهو غير المعيشة
فان على الحالف وذا اجرة حلفه   لذلك مشغول لاشتغال بقعة

باب فى الدعوى للصبى   وحكم اليمين فيها

وان كان حق للصبى فوقفه   لحال بلوغ ذو اصول عميدة
ورجح ذا فى الروضة اعلم متابعا   لا اصل لها عن ذى مراضوية
ورجح غير عكسه وهو ظاهر   وفرع حواشى شيخنا لم يفوت
وذلك فى حق الصبيين يدعى   ولى على مثل فوقف الاليه
لحال بلوغ الطفل ثم يمينه   اذا ما بيان قد اقيم لنزعة
فابدى له الاشكال ادى انتظاره   لسن بلوغ امر جمع المضوة
ورجح ان لا وقف وهو موجه   وقد يقتضى هذا اشتد ادلة
كذا فى فتاويه الذى ارسلت له   لاجد جواب عنه مراد مكية
وقد لقيت مكية وهى عدة   ليسال عن احكامها ابن ظهيرة
وقال نعم ان ما بقى من بلوغه   من السن ما يختاره فى السبيبة
سوى دون نقص على عايب به   فمنتظر سن البلوغ بامة
وفى طرف الفتوى يرجح منعه   وهكذا الشيئا استنوا وكم منع بجلوة

وذا مشكل فقها على راي **شيخنا** ومال اليه حليه بعد حلية
واصل البنا في الانتظار تعينه او واجبة ام فيه بالمستحقة
وقال بمنع الانتظار جماعة لذا **الشيخ علاء الدين** عم برحمة
يرجح في هذا التعجل حكمه بلا وقف سن خشية امر فترة

باب في حكم المجنون في اليمين اذا ادعى له وليه

لذا حكم مجنون بدعوى وليه وينتظر التحليف عند الافاقة
ولمنع تحليف الولي لحق من يليه سوى انكار قبض وفي التي
يباشرها سببا باقيميته بها اختلف الترجيح للسببية
وارجح وجه منع تحليفه وعن الى **عاصم** ترجيح عكس بلهجة
كذاك جواب **للسرخسي ورجحا** هنا المنع في **شرح وفي اصل روضة**
وقد رجحا عكسا بحكم تحالف بباب **صداق** عند داعي النقيضة

باب في النكول ورد اليمين وما يتعلق به

وان ليس يقضى بالنكول مجردا ومن ذلك استثنوا باخراج جملة
فمنها نكول في الزكاة لمالك لذاك صبي يدعي حق صبية
فينكل عن حق اليمين غريمه فيقضي عليه سرعة حكم بسرعة
وهذا على المرجوح والمذهب القضا بغير نكول لا عمرة اي عمدة
وذا من فروع **الرافعي وروضة** وبعضهم استثنى فاول صورة
قد استثنيت ساب سبي وهو مسلم فيتبعه طفلا بتحصيل محة
فقد يدعي الطفل البلوغ مصمما على الحلم في سن احتمال وشبهة
فيلزمه القاضي اليمين لقوله فملاى نكولا كافيا للمؤنة
فيقضي عليه بالنكول محصلا له وصف اسلام لسد الذريعة
وهاذاك فيما فيه يقبل قوله لدعوى احتلام دون دعوى العلامة
فيرجع فيها للبيان وهكذا اذا ما ادعى بالسن نافي الصبوة

كاسلام

كالاسلام اصل يدعي الفرع بعده بلوغا ان نفى الحكم في التبعية
فيطرقه التفصيل ايضا وكل ذا لسن احتمال قابل المخيلة
وثانيه ايضا اذا كان نازلا واجود ان الحكم ايضا باسوة
وهذا عن **ابن العاص** فرجا نقله وقيل القضا بالاصل قاطع شهوة
اذ الاصل في ذا ان الصبا فنكوله يرد به للاصل دون التعنت
ورد بان لو كان ليست يمينه مفيد شيء والنكول لمكنة
وذا موضع للبحث في اصل حكمه وان كان يقضي فيه دون تلفت
وثالثه ابدى ظهورا اعادة ومعتبر فيه ظهور العلامة
ولكن له فيها القبول اذا غدا عليه ايام رام ضربا لجزية
ففيها اذا استعجاله بدوابها فيحلف فيما يدعي للقرينة
فان عن في عوض اليمين نكوله فيقضي بضرب مثل عقد لهدنة
ومال الى استثنا ذلك **شيخنا** **وقاضي القضاة الشهم اهل المثبة**
وذلك جلال الدين **ابن امامنا** وابدى له بحثا بعزم وقوة
لما في القضا من وصف الاسلام والبها وفي الوصف بالاسلام فوز بوصلة
وفرع نكول الفرع صرح **شيخنا** بان القضا بالاصل حتما لحرمة
وذا في **حواشيه** وصرح بالقضا على ذي نكول حيث عنت عنته
اذا ما ادعتها ان منعنا يمينها عقيب نكول منه فوزا بنصرة
على احد الوجهين لكن مصرح بتصحيح تحليف لمضروب التوقت
وساق فروعا في النكول مهمة فراجع فمن وجدانها كل غنية
وتسمع دعوى تلك من كل زوجة سوى زوجة موصوفة بوثيقة
اذا زوجت حرا بجمع شروطه ليخرج عبد فيه وصف الدناة
كذا هو في فقه **المساة** لولها سمعنا عقدها للارمية
لما فيه من اخلال شرط بعقدها وذاك الذي نخشاه في امر غلمة

باب في اصرار الخصم على السكوت في طلب جواب الدعوى

ومن لم يجب عما ادعاه غريمه … واظهر اصرارا على حال سكتة
فقلنا له الا انكاره ثم نكوله … فيحلف ذاك المدعي لنكولة
ويلزم خصم بالذي يدعى به … فسكتته خبث ونوع لأمة
وهل الرد كاف له بنكوله … كاقراره حال الامور العنيفة
ام الرد منه كالبيان لمدع … خلاف ود في الترجيح تبنة
ويبنى عليه امر بينه له … عقيب نكول لانتفا الدعية
فان رفع الاقرار فالمع بيانه … لتكذيبه من قام ثم بلحجته
وان نحن قلنا كالبيان لمدع … تعارض عن ذاك البيان بنعته
وقدمر ترجيح الذي قيل اولا … ولكن جرى فيه اختلاف بنقضة
فغي السبوفات الارجح القول بينا … وذاك لدراء الحد في قطع يضعة
كذا هو في الشرحين والروضة التي … زهت باقسام من محاسن بلجة

باب في القضا عليه بانه ناكل عن اليمين في الدعوى

وحيث نكول قد تقدم منعه … قضى بنكول في مجرد نكلة
فليس قضا بالنكول محصلا … نتيجة مطلوب الدعاوى الصريحة
ولكن يقضي انه صار ناكلا … ويرجع في هذا لاصل البراءة
وذا اي نكول المدعى عن يمينه … اذا خصمه قد رد عن غير فترة
وقد كان بالانكار ابدى جوابه … فان يدعي الاقباض من غير وجهة
لذلك الابرا فالنكول مصور … عليه فان ابداه يقضي بتبكاته
وفي الروضة التقرير ذا اجمعه … لذا تبعا الرافعي وشيعة

باب في تعارض النكولين والبينتين في الدعوى

وان صورة فيها نكولان جمعا … فيسقطهما عود الامور الوضية
وبينة الخصمين عند تعارض … لذلك الا عند ترجيح خلة

ذا قلة

ذا قلة او من حوت في شهادة … زيادة علم قدمت للمزية
وبينة من داخل قدمت على … معارضة من خارج حيث جاءت
علك ولكن شرطه ليس سابقا … بوضع يد ادمته تقديم سبقة
وهذا هو الترجيح لا قول مطلق … بتقديمها من داخل ان اقيمت
وبينة في قيمة قد تعارضت … تقدم ترجيحا لشهود القليلة
فان قيل لم لا قدمت ذات زايد … فان مزيد الشي ذو رجحية
يجاب بان الشاهدين بكثرة … كلاهما ينفي سوى الاكثرية
وقام عليه ذو الشهود مقدم … فرجح اشهاد الاقل لقوة
وايضا مزيد العلم فيه بانه … به قيمة المثل في حسن وفترة
وبينة ادت شهادة عسرة … وعارضت الاخرى بتيسير وسعة
فبينة ادت بيسار انرجحت … اذ الاصل اعسار وافرادا قلة
وقيده القفال ما ليس شهادت … له تلف المال اقتضت باستنادة
الى مسبب عرفا ان امر مرجح … لها دون دفع عن مقال وصدة
على ذلك القفال قال قبولها … فمشترط التفسير حال الادا ة

باب فيما يعتمده القاضي لترتيب الحكم عليه

وليس لقاض ان يرتب حكمه … على قول اخبار لضعف وسقلة
بل الشرط في مبناه لفظ شهادة … وان كان في اصل حصول استفاضة
ولكن اخبار لديه تواترت … يبيح قضاه بالشروط المسوقة
من القول في باب القضا بعلمه … كما هو في باب له بن اثارة
وما ذكروا من ندب اشهاد انها … لمن قد يليها في نكاح وسميت
فذلك محمول لحكم عن ذا كم … ففي حاكم شرط وحل عمودة
كذا الشيخ عز الدين قال وغيره … ويعول الى اشكل لكن بقلبه
اراد واعلو الامر في منصبه له … فيعتمد الاستشهاد عن الشبوثة

وقد صار للاطلاق في ذاك شيخنا … ولا فرق في قاضي ونفس القرابة
له اصرح القفال وغيره … بشرط وثوق منه في اذن امرأة
ولو في ترجمان حيث قلنا بخبره … بلا اثنين حكم باتضاح دلالة
فذا لا يستثنى كذاك قيافة … على قول اخبار كحكم مقامه
واخبار قاض قاضيا متعلق … كحكم واثبات جرى او نفوذه
لذا الحكم في اخبار مستحلف له … لمخصوص امر نحو قسم اشتراكة
لا من يحلف العدول بتبعه … ولكن بعدل لا انتفا السلوكية
وترتيب حكم العقد ان هي اخبرت … بعقد ولي او خلو وعدة
فقدم في حكم النكاح مقررا … بذكر يمين فيه بالمستحبة
خلاف التي اخبرت موت زوجها … او اذ عنت التطليق يلينا بفرقة
فليس له تزويجها لاعترافها … بزوج وتعقيب بنفي وفقدة
كذا نقل الشيخان والغوث ناشي … عن البغوي لكن بتهذيب سميه
ويقبل دعوى السقط منها بعده … على ارجح مثل انقضت كل حيضة
خلافا لما يختي مثل قولها … مضت اكرو قضت عدتي بالولادة
فيسمع في هذا مقاله الاربع … قوابل مقبولات من مخبر قد حوته
وترجيح دعوى السقط في خمس روضة … موافقه اصلا لا امحال حقيقة

فصل في ذكر القاضي ما … صدر عنه بعد عزله

ويمتنع اخباره بعد عزله … ولكن شهادات تعد بشطره
لشرط انتفا ذكر لافعال نفسه … لان به ردا او فتح الهراة
وصورة اشهاد شهدت بانه … قضى فيه قاض نافذا دون نخبة
وضابطه ما فيه ذكر لفعله … فتلك شهادات له في الحقيقة
فيمنع عند الاداء قبولها … وسهل الاسماع بصمة
ومن ذاك يستثني شهادة موضع … ولو ذكر فعلا لهاني الرضيعة

كذا

كذا القول في شهر ويا هلاله … عقوده في الصوم او بالمزيدة
لياتي شهور نحو اسهر حجة … كما قال القفال في ذكر نية
خلافا لمن قال ذا فعل نفسه … لان له تصويب عين مصيبة
ويلتبس هذا الا من الدم دايما … وقابل ذاك الاسنوي بوكسة
كذا الغير كالسبكي وهو كلامه … ومسئلة الارضاع سارت بورثة

باب فيما يجوز الاعتماد … فيه على الخبر في غير الحكم

ومن نوع اخبار تجوز اعتمادها … وان لم يعد بالحكم في الخبرية
لوصف دواء من ممارس طبه … بشرط وثوق في علاج الطبيعة
فليس له الاقدام عند علاجه … سوى بطبيب عارف او بنصه
لذا حلمه لو كان بالطب عارفا … وهذا الذي فيما فيه معنى العموقة
ويبطر اسبابا له وعلامة … وفي الطب جهلا ضامن امر موته
وفي بطي برء او شين لعضوه … بشرط ظهور العضو ايضا وخشيته
بايداعه باب التيمم ثابت … بقول طبيب قد كفى للموثوقة
وفي خبر فيما يليق بعضوه … لاصلاحه في امر وضع امر الجبيرة
وفيه اصح الخلف بشرط عدالة … وقيل بلا عدل لاخبار علة
ومنشا هذا الخلف هل ذاك قول … شهادة ام لاخبار تبينه
نعم في الوصايا في اعتماد تعدد … واهلي شهادات كذكر المخوفة
فذلك شروط لازم صرحوا به … وترتيب حكم في امور العطية
فليشترط الاخراج من ثلث ماله … الى اجنبي دون اهل لارثة
وللوارث امنع مطلقا من عطية … اذا لم يجيزوا وامضه من مجيزة
ويسلم فيما عد وامر مخوفة … فمن ذاك حمى او ذات طبقة
كذا ذات جنب او رعاف بريئة … وعلة قولنج وحبس المشيمة
ومنها زحير من تواتر مسهل … خلافا لاسهال توالى بتخمة

فذا لهوا استفراغ ما لا يطيقه   مع النقل للامعا او سوء هضمة
ومنها مبادي فالج ثم اخر   لسل وذا احمى لداق بنوحة
كذا اذا فوابعتاد قتل المسلم   بأشرله والنحام لو قعة
وتقديم رحم او قصاص وطلقها   وطاعون فاش بل ونحو ملوحة
خلافا لحمى الربع وهو بجيبها   برابع يوم او ضروس وجيعة
وحمى ليومين خرجن من مخوفة   وتخشى من القرحات في سقم سلعة
تبرزه عسرا بفرط توجع   لذا او صحيحا غير مهضوم طعمة
لذا ادم فيه جري وتعالب به   مغص راتبه من تحت بسرة
فهاتيك من نوع الخفيف وانما   يعد لخوف او طرا امن قتلة
وما ذكروا في امراو جاع ضرسه   ولو بعض اورام تحل بنزلة
وتلك لها احوال برد ونحوها   وتركيب مع ضعف واورام لثة
وذا حيث لا حمى تخاف لذا اذا   تعدت لبعض الراس نحو الشقيقة
وفي زايل الاورام مع حمياتها   على القلب تخشى نقطه الدموية
ومن جهة الطب اقتفى الامر هكذا   وذا راجع للطب في نوع صنعة

باب   في حكم التعديل والجرح

ويشرط قبول الجرح تفسير قادح   لكي يظهر التفسير كشف السريرة
ولا يقبل الاطلاق في النص والذي   يفسر في جرح كنشر الشمولة
وبينة التجريح حقا تقدمت   على ذات تعديل باطلها رجومة
وتعليل تقديم الجروح عندهم   زيادة علم في ارتكاب القبيحة
اذ الاصل في الناس العدالة قاله   معللا القاضي الحسين بجزمة
لذا صاحب الحاوي والجيلو غيره   فيطوا في العدل ارتكابا الجرحة
فيشترط التفسير عند شهادة   كما مر لا اطلاق في امر الجريمة
فتعديله فيه استناد لاصله   فيغني عن التفسير في امر مرحة

بصيغة عدل بل ومنقول زادة   امام دعاه الناس طرا لحجة
واختار قاض مثله بقبوله   لديه كشطر غير اشيا صحيحة
كذا مثله رشدا اتى تعارض ت ت   تقول سفيه فهو من غير بزلة
تقدم في هذا شهود سفاهة ت   لتضييع مال بل وحال لغيبة
وفي صورة من عدلت هي تقدمت   بل عرفت اسباب جرح وجرة
وابدت له اصلاح حال وتوبة   بدار بحث اذ في التقى خير صفوة
لذا هو مستقلي بشرح وروضة   وايضا ففي المنهاج رعيا لاوبة
وان نحن قلنا الاصل وصف عدالة   فتزكية شرط المجهول نعتة
وانشاءه شعرا وانشاد مفسد   ولو مستعيرا ذكر ليلى وعزة
يجوز خلا فحش لذا بالسبب ت ت ت   بتعيين مرد او نسا التشبيه
يرد سهادات بهذا فهجوه   وفي غزل لا باس ذكر المليحة
اذا لم يكن فحش كما مر ذكره   وجاز الغنى من غير ضرب بآلة
وفي الرجز الترجيح في نفي شعره   فليس من الاشعار نظم الرجيزة
وقيل من الشعر اذ جاز لانه   مقفى وموزون بنظم البديهة
وضرب بدف او سماع لضربه   يجوز وايضا جاز فعل رقصة
ولا سيما في ذا غبات بواجد   كدار باب حال لا كفعل الخنيثة
وذاك باظهار التكسر كالخنا   وجاز سماع لليراع وصفوة
على ارجح الوجهين وهو سماعه   بشبابة عن غير دف لنقرة
بل الكل حال الانفراد فجايز   وحال الاجتماع لا فمن خوف فتنة
وضرب لدف جا بالنص حلة   بلفظ حديث في الصحيح لسنة
وسبابه الراعي حديث سماعها   من السنن التخريج فيه بجودة
وقد رجحوا في العرس ضربا بالدفه   ولو نحسنا خيش لها احسن زنة
اذا لم يكن في مسجد فمنزه   عن الدف والمزمار لا طيب نغمة

وصفاقتاه نحوكغيه فيهما | اتى النص فى تحريم ضربـــة
وطبل مجيح او لحرب فجايز | ولو بكبير من موهب فى الحروب به
وطبل طويل ضيق الوسط اعلمن | فضرب به حظر وليسمى بكونه
وحرم من مار عراقي وضرب به | بالاوتار او سمع لها نص حرمة
وفى لعب **الشطرنج** من صحح حله | مباحا ولكن لا تخل بخلـــة
وفيه شروط حفظ السنه وذا | اذا لم يفه بالخير دام بازمة
ومنها صلاة ان تودا بوقتها | ويسلم من اخراج وقت وفوته
وان ليس رهن من كلا جانبيهما | ومن واحد فيه جواز لبذله
وعن سهل صعلوكهم جا نقله | بتعليقه القاضي وكتب بسيطة
ونحو ثقاف او صراع فجايز | كذا لعب الارماح لا الاسنة
ورمي سهام سنة او ببندق | يجوز بصيد لا بنا وخيمــة
لذا فى الفتاوي **للنواوي** والبنا | يخافه كسر السن او فقئ مقلة
وقد صح نهي عن حصى الحذف في البنا | يرى كذا المفتي بعلة نصت
لذلك في تعناه نصب حبا مبهم | لما فيه من وجدان باس وخلطة
وتجنبك الاكثار من قول مضحك | له فى حكايات واكثار هزلة
واكلا بسوق دون شرب لعادة | جرت بطريق شربه دون اكلة
لذلك بول بالطريق فانـــه | يخل بعدل فى صفات المروة
ويعزى الى **السبكي** تحريم فعله | لاخلاله وصفا معقب ردة
له فى اداء للشهادة اذ به | ضياع لحق الغير فهو كذلة
ووجهه قاضي القضاة **وشيخنا جلال** | لصون العدل عن عين نحوة
كذا العب منه يخل بعدلـــه | بنوع حمام منه تخبيط طيرة
وبيع لشطرنج يجوز له يجوز | تعاطيه لنصب ولعبة
لذا بيع نرد حيثما كان صالحا | ببياذق شطرنج يخل برقعـــة

ومافى

وما فى **البخاري** لفظ سمر اعيننا | مماثلة لامثلة فى القضية
فقد صح عن خير البرية نهيه | عن المثلة التي تزري للسفينة
فصلى عليه الله ربي مسلما | وبوائمه الدخول بزمرة
لذا شرح **شيخي** والبقية خصصوا | عا قيل نسخ فى اهل غريبة
فمن بعد هذا احدا نهي لمثله | كما فى الصحيح اسمع مثال وضعة
وبعد اتصال بالجرائم دائما | فمنع شفاعات لقوم تشفعة
ولو صار قذف منه فى نحو غايب | لمجلس قاض واجب للصيانة
بدا اعلم القاضي بقذف وقاذف | لمقذوفه فى مجلس بالرسالة
لكي يخرج القاضي من العهدة التي | عليه وهو امر يخرج ايته
فاماله المقذوف يبدي تجاوزا | لعفو واما اخذ بالعقوبة
لذا صرح **الشيخان** لكن بانه | كما قال فيه مسقط احد قذفه
وللحاكم استيفا حدود من الولي | ومره بقذف لا ردة وزمرة
وقد نص فى القول الجديد | اذا تاب لم يسقط حدود بتوبة
ونص بنقل قد حكاه ابن منذر | فقال ويستثنى متاب الشهادة
اذا كان مستوجب الحد بالزنا | فيسقط بالاسلام اخذا بايته
وايضا فيستثنى الصلاة لتارك | لفعل الهلاك عن وقت جمع بضيعة
فمن اجره جهلا لذا صرحوا به | ولكن ازال الحد عنه بعودة
اذا الحد منه للصلاة بفعلها | فمن توبه العاصي نصت النصوحة
وللاسنوي استشكال تعبير حده | وبالتوب ليس الحد فى وصف سرقة
لذا فى المهمات استفده وصرحوا | به دون مرتد بعد استتابة
اذا القتل فيه توبة فهو مسلم | وفى الردة الايجاب خوف السعرة

فصل فى اشتراط اثالم المحدود بالضرب دون غيره

وعند كمال خل فى تعيين ضربه | كفى بشراء ذي تحقيق لصفة

بمضروبه دون اشتراط تالم … وفي ضربه في الحد شرط الاليمة
لما فيه من ردع وجزر لمثله … ومدركا ايمان حصول التحلة
وفي شرط تاليم لضرب لحالف … تناقض ترجيح له عند ضربه
ففي الرافعي والروضة الشرط واقع … بباب طلاق دون ابواب حلفة
واودع في المهمات واضحا … ويظهر تفويق لالفاظ قيلت
ففي حلف يكفيه اطلاق اسمه … ليبرو في التطليق نوع احتياطة
فيحتاط في الابضاع من دون غيرها … ليخرج من امر الطلاق وعهدة

فصل في التعزير وحكم المحبوس

ويضرب في مطل المماطل ما يرى … وفي كل تعزير له راي صولة
وتعزيره مثل في المعزر لا يفي … بما فيه ردع جائز لو بنهرة
وضرب بكم حيث خفف امره … وصح عن الوارق الجلاد درة
ولكن له ترك التعازير دائما … كذا اطلق التنبيه بل بعض فرقة
وذا في حقوق الله جل جلاله … واما حقوق الادمي فبحجرة
كذا قيل والقول ان وهو موجه … به صرح الحبر الفقيه ابن رفعة
وفي نكت الشيخ النشائي مثله … وتضعيفه ما سبق الا لنكتة
وجمع انواع التعازير دائر راي … ولا يبلغن حدا ابتطش وحدة
ومحبوس دين اخرجوا منه والا … بترجيح وجه حاسم حسن نصرة
واطلاقهم في والد ذاك شامل … لوالد على الاجدا ايضا وجدة
ورجح في الحاوي الصغير خلافه … وللحجة الترجيح قيل بنظرة
وليس له التوسيع من قبل ان يرى … ثبوتا لحق بل به حل ورطة
ولكن له امر بالزام خصمه … ملازمها واثبات واخذ ببيعة
ويمنع من حبس اجارة عينه … لذا الحجة استثناه في حق سجنه
ويربع لكن ان اتى متناقح … بسجن لذو اعيب وتقص الصوغة

اذا ما اشترت وابن ابا الكليهما … لها غير ثمن من فروض بادمة
ويغلط بعض الناس في دين نابها … بحل لتغليط القضاة المقولة
وذي اوردها الكلابي عزوها … لمجموعة اعنيه اعبر حجة
وحيث عتيق تحته قد مات بعده … وبعد ابنه فاذت باسباب عتقه
فكان الذي قد خصها من عتيقه … ثلاثة ارباع ولا بالبنوة
واوضح في التذنيب هذا مفصلا … بحسن عبارات هناك رخيمة

باب في القسمة وما يتعلق بها من الاحكام

لمنصوبه في القسم شرط عدالة … وحرية ايضا وشرط ذكورة
وعلم حساب فهو آلة قسمة … واظهار افعال له بالمساحة
ومعرفة التقويم فيها خلافهم … واطلاقهم وجهين من غير رجحة
كذا قد حكوا كابن الملقن شيخنا … وجزم جماعات هناك بندبة
وفي الشركا منصوبهم ليس شرطه … اقامة حر بل ولا ذي عدالة
وان كان تقويم شرطنا تعددا … لما فيه من معنى الادا في الشهادة
قضيته هذا منع حكم لقاسم … له فوض القاضي السماع لحجة
بتقويم شيء ثم ترتيب حكمه … كذا قاله الشيخ الفقيه ابن رفعة
ولكن قد قال الامام بانه … مع الحكم بالتفويض امر سياغة
وقسمة افراز حق على الذي … ترجح في امر اشتراك الاشاعة

فصل فيما يمنع القسمة

ويمنع حمام صغيرة قسمة … كذاك رحى ايضا وارض بنخلة
وقد مر في حكم الشفيع بضابط … وان اهمل المنهاج قيد الصغيرة
ولكنه في القسمة في لقيد زاده … وذلك في البابين شرط لحصرة
بما فيه مما قد تعذر قسمه … كذا بير ما دات نبع لجوبة
كما نصه في الام والصحب بعده … وذا الحوبير لا يليق بتثنية

واخوته في القسمة يستحقها … على عدد الانصبا وحصة
باب في الاخذ بطريق … الظفر بغير حكم القاضي
وليس له استيفا حق من الذي … له نحوه الا بدعوى بدية
وبينه في دحه حصم يقيمها … لذا بو حيل او مسخر غيبة
كما هو في شروط القضا مبيناً … مع الحكم مسولا بغير الهوينة
كذا ظفر في صورتيه كما اذا … راى حقه دون البيان لنيلة
وثانية ان يستطيع بيانه … ولكنه لا حاكم نحو قريته
ففي الرافعي هدم الجوار وكسره … لباب لاجل الحق حل بظفره
وليس له التوكيل في ذا لانه … ابيح للاستيفا بغير استعانة
ولا يضمن الاتلاف فيه لانه … بحالك ضمان مع حصول الاباحة
كالة لهو او صيال وقطع ما … لغير بدار من فروع نزلت
لنحو فروع الباسمين عدها … وذا حيث لا لي وتفريع كومة
خلافا لاطلاق لبعض وهكذا … ببو نية بهند فرع توحة
وقد كبرت فيها وشق طلوعها … كذا هي في الحاوي الكبير استمدت
فيقطع بجانا محل هوائه … فروع لغير او كخشب بربوة
بلا اذن حكم للتعدي بحملها … كذا افقأ عين دار قوم مطلة
وضابطه ما جاز اتلاف عينه … بهدر والاتلاف من بدله
اذا كان حكم الحظر في نفس عينه … وفي الاجنبي محظوم لظرف لخمرة
اذا لم يكن منه اراقه عينها … سوى كسره والقطع في نحو علة
وفي باب دعوى الغصب قدم حكمه … ومن هدر المحظور عند الهجومة
باب في المطالبة … بالعرور ما حكمها
ولا غرم في ام العرور سوى التي … بها غر حر في نكاح بحرة
وقد ظهرت بعد العلوق رقيقة … فذا ولد احراتى من رقيقة

فتابعة

فتابعة حكما اباه وواجب … لسيدها عنه غرامه قيمة
لتفويته رقا عليه لانه … لمنعقد حرا بانزال نطفة
ويرجع بالغرم الذي هو قيمة … على من له غرا خذا بعبرة
كذا قرر الاصحاب وهو محله … اذا لم يكن من غير سيد زوجة
فيظهر في هذا سقوط غرامة … وقد اسقطوها في فروع شبيهة
وتوجيهه ان ليس معنى لغرمه … كذا كرجوع مقتص اخذ غرمة
فصل في غرم الغرم ما حكمه
غريم غريم المرا ليس غريمه … سوى ظفر في جنس حق لقدرة
فياخذ مالا من غريم غريمه … كذا الشيخان رفع الظلامة
باب في التحكيم في … في المال والنكاح
وتحكيم من فيه صلاحية القضا … يجوز ويقضي غير حد لنقمة
وليس له التعزيز والحد بل له … توجه حق للغريم ونزعة
وما ذكروه من صلاحيه القضا … به ذاك مختص بتلك النسبة
ورجح هذا الاسنوي وغيره … كذا شيعنا في بسط قول بطوده
وقد صرح الشيخان في نقل موكش … بهذا بتحكيم النكاح لعجزة
عن النص فيمن فوضت في نكاحها … برفقه ركب امرها حين خطبة
لشخص فقيه موجب عقد كفوها … كما الولي عقد تلك الخفية
ولم يشترط في روضة غير وصفه … بعدل لتحكيم مسهل عسرة
فيختص تحكيم بمال وعقده … نكاحا فيقضي في الامور بهينة
وعلة منع في العقوبات لونه … لاجل انفصال في الحقوق بصحة
وهذا من المدعى لقاضي صورة … فلو في عموم كان غير العمومة
وقيل اشتراط فيه ان ليس حاكم … ليفصل امرا جاه بسلامة
فصل في ذكر الختام … ومدح دمشق واعيان الشام

فائ

والفه نظما كذلك عبده … فاصبح الغانى الفوا فى الغردضة

فقير ومحتاج الى عفو ربه … مجرد يرحو خلوة ذات حلوت

محمد وهو ابن الخصوصى تونجى … نقا من خطاياه باخلاص توبة

ومنشاه مصر ولكنه غدى … نزيل دمشق وهى خامس رحلة

وذلك فى عام الثلاثة قبلها … ثلاثون صعف قبلا ثانى ماية

وقد بلغ القدر المونل حاصله … فالفين جابا لتيام القضيمة

بواد نظو فتامل بمحاسن … تعوذ بعيب مع تهلل جبهة

وما نصبت فيه التخوت لعاشق … ومعشوقه الا بحندرر بوة

كذلك شادروانه قد تحسوت … مياه به صحته قوى بعد لسوة

وقد رهنت الاغصان بالميل عطفها … لعاشاق من ورق على الحنك غنت

وكم صرعت قلبا اذا صدحت ضحى … لمغنى لمعنى بالقصور المشيدة

وسحرورها اصحى الهوا ربحاوبا … له فى ارتقا عود ترجيع نغمة

واطرب قمرى الرياض مغردا … بافنان اشجار وافنان سجعة

وفاضت عيون للمقاسم احدقت … تبسم منها الزهر فى روض غوطة

ومن نطقت سحب لالى بجودها … تخلل خد الورد ظلا بغيضة

وبين اناس شاع بالفضل ذكرهم … ومن وصفهم جود وحسن طلاقة

وجوه عليها للقبول بشاشة … كانهم الاقمار فى تم هالة

تزيلهموا ينسى الديار واهله … لما نال من انس لهم ومحبة

كانهم الاغصان تجنى ثمارها … وكيف وهم فى حسن وادور وضة

وقد ضاع عرف من مواح فضلهم … وماضاع عرف من جميل وشيمة

تم وبالخير عم … لله الفضل تعالى

والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم

الوكيل … [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد واله

رحلات صحت زيادة ثم
وسنة دمس رحلات
لثالثة عام بعد تلك الثلاثة شهر